جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبين:

- بن زرقة عبد القادر
- العرباوي سفيان

تحت إشراف الدكتورة:

- بن يحي نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً : ..... **الدكتورة: عز الدين الغالية**

عضواً : ..... **الدكتور: بن فاطيمة بوبكر**

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

* شـكر وعـــرفان *

بسم الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين سيدنا محمد عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أصحابه وأتباعه .

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ،وعليه نتقدم بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على هذه المذكرة الأستاذة الفاضلة الدكتورة بن يحي نعيمة، على ما قدمته لنا من توصيات وتوجيهات، ودعمها لنا من اجل إتمام هذه المذكرة على أحسن وجه، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، فجزاها الله كل خير.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة كل بسمه ومقامه، والى كل أساتذة وعمال كلية الحقوق بسعيدة، كما نخص بشكرنا إلى كل من قدم لنا العون من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة طيبة.

إهداء

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله الذي أمدني بالقوة والتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهدي ثماره إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية وأبنائي، أطال الله في عمرهم وأداء عليهم بالصحة والعافية والى روح أمي اسكنها الله الفردوس الأعلى، وبالشكر كل من وقف بجاني و إلى جميع أفراد عائلتي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بن زرقة عبد القادر

إهداء

الحمد لله تعالى الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله الذي أمدني بالقوة والتوفيق لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهدي ثماره إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية وبناتي، أطال الله في عمرهم وأداء عليهم بالصحة والعافية والى روح أمي اسكنها الله الفردوس الأعلى، و إلى كل من وقف بجاني و إلى جميع أفراد عائلتي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

العرباوي سفيان

مقدمة

عرف الإنسان أشكالا مختلفة من الديمقراطية جاءت نتيجة الظروف ومتطلبات فرضت اختيارها، حيث كانت تطبيقات الديمقراطية المباشرة في العهد اليوناني يشارك الشعب في تسيير شؤون دولته بصورة مباشرة، ثم تبني الديمقراطية شبه المباشرة ساهمت عوامل عديدة من أهمها تزايد عدد السكان في تبني الديمقراطية النيابية، التي تكفل للشعب اختيار نواب عنه يتمتعون بالصلاحية والكفاءة يمارسون السلطة باسمه وبالنيابة عنه خلال فترة زمنية محددة[1].

حيث يعتبر موضوع الديمقراطية التشاركية من المواضيع التي حضيت باهتمام الدارسين في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية أو من المواضيع التي تحتل مكانة جد مهمة خاصة على الساحة العالمية والداخلية وتلقى نقاش كبير أمام السياسيين والمحليين، فالديمقراطية وإن اختلفت مسمياتها ومفرداتها تعد مطلبا يكاد يجد اتفاقا تاما عليه من طرف الناس، فاتخذ كشعار محوري لدى جميع الشعوب على اختلاف أزمنتها ومواقعها ومستوياتها.

وتعد الديمقراطية التشاركية مفهوما متطورا، نشأ استجابة لحاجة المجتمعات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، واسترجاع ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة. وترتكز هذه المقاربة الديمقراطية على مبادئ الحوار، والتعاون، والتشاركية بين الدولة والمجتمع، مدفوعة بجملة من المبررات السياسية والاجتماعية، أهمها تجاوز الفجوة بين الحاكم والمحكوم، وتكريس التنمية المستدامة عبر الانخراط الفعلي للمواطنين في تسيير الشأن العام. تعتبر الجزائر من الدول التي تبنت فكرة الديمقراطية، حيث ينص الفقه الدستوري والسياسي الجزائري على أنه هناك أشكال من الديمقراطية منها الديمقراطية النيابية أو التمثيلية عندما يختار الشعب من يمثله، وقد بدأ النقاش حول حدود هذه الأخيرة، منذ النصف الثاني من القرن العشرين مما تولد على النقاش مصطلح الديمقراطية التشاركية.

وقد شهدت الجزائر، في السنوات الأخيرة، تحوّلات دستورية وقانونية عكست توجها واضحا نحو تعزيز الديمقراطية التشاركية، خاصة من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة، التي نصّت صراحة على إشراك المواطن والمجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها

[1]–الأمين سويقات،"دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية–دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، العدد17،جوان 2017،ص244.

وتقييمها. غير أن تفعيل هذا التوجه يظل مرهونا بتوفير آليات مؤسساتية وتشريعية فعالة، فضلاً عن إشاعة ثقافة المشاركة داخل المجتمع.

إن اختيار هذا الموضوع ودراسته لم يكن بمحض المصادفة بل يعود إلى أسباب موضوعية وأسباب ذاتية. فالأسباب الموضوعية هي:

- حداثة وعالمية موضوع الديمقراطية التشاركية.

- قابلية الديمقراطية التشاركية للتطبيق في كل القطاعات التي تتكون منها الدولة.

- أهمية الديمقراطية التشاركية ودورها في بناء الدولة الحديثة.

- مساهمة الديمقراطية التشاركية في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية وتسيير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العمومية.

- الديمقراطية التشاركية بين الإطار النظري والممارسة الواقعية.

أما الأسباب الذاتية هي:

- القناعة والميول الشخصي لمثل هذا النوع من المواضيع.

- محاولة التجديد والدعوة إلى تبني الديمقراطية التشاركية المكملة للديمقراطية التمثيلية والتي أصبحت الأساسي لإشراك المواطن في السياسة العامة من خلال نشاطه في المجال المحلي.

- الرغبة في إضافة ما هو جديد بما أتى به التعديل الأخير لدستور 2020.

إن دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية أهمية بالغة تتمثل في:

-تسليط الضوء على معالجة فكرة وحدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

-التطرق إلى أهم الآليات القانونية والتطبيقات للديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية وخصوصا التعديل الأخير 2020.

-الكشف عن واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

-استشراف الآفاق المستقبلية لترقية الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

كما أن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إيضاح تطبيق الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع تجسيدا بما جاء به تعديل دستور 2016 و التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، إضافة إلى تبيان دورها باعتبارها ضمان تواجد الشعب في المشاركة والمراقبة والمساءلة، وأيضا إبراز الوجه الايجابي في تطبيق الديمقراطية التشاركية والعوائق التي تحوله دون ممارستها وسبل تفعيلها في تسيير الشؤون العمومية المحلية. وإرساء مشاركة المواطن والسلطة والمراقبة وحتى المسائلة.إضافة إلى الخروج بالنتائج والحلول التي تدعم الديمقراطية التشاركية وتعميمها.

وكإسقاط لهذه الدراسة ، تم إتباع كل من المنهج التاريخي الوصفي التحليلي بإعطاء مفهوم للديمقراطية التشاركية ، من خلال تعاريف الفلاسفة باختلاف العصور ونشأتها ، والمنهج التحليلي من خلال شرح المواد والقوانين المكرسة للديمقراطية في كل من الدساتير الجزائرية و قانون الولاية والبلدية، وذلك في الإلمام بطبيعة الموضوع المتمثل في آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في تعاقب الدساتير إلى غاية التعديل الأخير.

لا تعد دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيلها في الجزائر الأول من نوعها، بل سبقتها عدة دراسات تناولت هذا الموضوع منها:

1- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه لـ يمينة حناش بعنوان إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جامعة قسنطينة3، الجزائر،2019-2020 .

2- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي لـ قريد رتيبة بعنوان الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2019-2020 .

3- مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية لـ زبار كنزة،بعنوان الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2015-2016.

من الطبيعي أن أي بحث علمي أو اجتماعي يواجه صعوبات تعترض الباحث وتحرك كيانه وتفكيره في كيفية تجاوزها من أجل استكمال مسيرته في البحث والتحري المعرفي، ومن بين الصعوبات التي واجهتنا هي:

-قلة المراجع المتخصصة المرتبطة بالموضوع لاسيما الكتب المتخصصة فالمادة العلمية المتوفرة حول هذا الموضوع أغلبها مذكرات ومقالات أكاديمية، إضافة إلى تشعب الموضوع وضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ماهية آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر؟ ، وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما مفهوم الديمقراطية التشاركية؟
- كيف كرسها المشرع الجزائري على المستوى القانوني والمؤسساتي؟ وما هي المعيقات التي تواجه تطبيقها ميدانيا، والحلول المقترحة لذلك؟

ولدراسة هذا الموضوع الهام ، والذي قسم إلى فصلين، وكل فصل إلى مباحث وهي كالتالي:

في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية، والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية ، والمبحث الثاني مبادئ ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

أما الفصل الثاني والمعنون بـ آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر ،تم تقسيمه إلى مبحثين الأول الإطار الدستوري لممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمبحث الثاني الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

اتجهت مختلف الأنظمة السياسية لدول العالم إلى تحقيق الديمقراطية على مستوى حكمها، لذلك لجأت إلى ما يعرف بالإصلاحات السياسية التي تحاول من خلالها تكييف حكمها مع المستجدات الداخلية والخارجية للدولة، التي باتت مفروضة بعدة أسباب نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية، التي أدت إلى فقدان الثقة بين الموطن وممثليه المنتخبين. مما أدى في بعض الدول العربية إلى أزمات سياسية حادة سميت بثورات الربيع العربي، والمطالبة بتغيير النظام القائم فيها بسبب تفشي ظاهرة الفساد، وكذا عزل المواطن عما يدور من الناحية الاقتصادية والسياسية والتي دفعت شعوبها بسبب تدني المعيشة و الهشاشة الاجتماعية إلى المطالبة بالتغيير، كما أن عامل تأثير العولمة والتطور التكنولوجي الذي نتج عنهما الانفتاح والوعي السياسي والاقتصادي والثقافي لدى شعوب العالم .

حيث أصبحت الدول المنحصرة على الحكم الديمقراطي المباشر دون مشاركة أطياف المجتمع المدني منعزلة وعاجزة على تلبية المتطلبات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، فكان عليها إلا أن تلتحق بموكب الدول التي تبنت بما يسمى الديمقراطية التشاركية والتي أتت مكملة للديمقراطية التمثيلية والتي تضمن مشاركة أكبر قدر من المواطنين في تسيير السياسات العامة بتوجيهها وعدم انحرافها عن مسارها من خلال فتح المجال الواسع لهم في عملية اتخاذ القرار في الشؤون العامة.

وعليه من خلال هذا الفصل تم دراسة الديمقراطية التشاركية من جانبها المفاهيمي والذي قسم إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الديمقراطية التشاركية والذي جاء بمطلبين، الأول تعريف الديمقراطية التشاركية، الثاني الديمقراطية التشاركية نشأتها مبررات وجودها و خصائصها.أما المبحث الثاني مرتكزات ومبادئ الديمقراطية التشاركية جاء بمطلبين الأول مرتكزات الديمقراطية التشاركية، والثاني مبادئ الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

إن دراسة أي بحث علمي والتعمق في مختلف جوانبه يجب على الباحث قبل ذلك تقديم مفهوما لموضوع بحثه من حيث تعريفه لغة واصطلاحا وعرض مختلف التعريفات التي قدمها الباحثين والمفكرين والخروج بتعريف شامل وموحد لماهية الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.

تعددت تعاريف الديمقراطية التشاركية حسب الباحثين والمفكرين واختلفوا في تحديد مفهوم جامع وموحد للديمقراطية التشاركية، فكل فريق منهم ينظر إليها من زاوية مختلفة باختلاف تخصصاتهم العلمية، إلا أن هذه التعاريف اجتمعت في قالب واحد باعتبار المواطن هو الحلقة الأساسية في مساهمة صنع واتخاذ القرار المتعلق بتسيير شؤونهم العامة وهنا يمكن عرض أهم تعريفات الديمقراطية التشاركية لمدلولها اللغوي والاصطلاحي والفقهي.

ينقسم مصطلح الديمقراطية التشاركية إلى كلمتين الديمقراطية والتشاركية، فلدا علينا أن نعطي تعريف خاص لكل حدا منهما من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم تعريف خاص بجمعهما معا، ذلك لنستخلص تعريف جامع محلل للمعنى الحقيقي للديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول:الديمقراطية.

لغة: هي مصطلح يوناني مؤلف من لفظين الأول (ديموس) ومعناه الشعب، والآخر (كراتوس) ومعناه سيادة، فمعنى المصطلح إذاً سيادة الشعب أو حكم الشعب.[1]

إصطلاحا: فالديمقراطية تعني ذلك النظام السياسي أو نظام الحكم الذي يعطي السيادة أو السلطة للشعب أو لغالبيته العظمى بحيث يكون الشعب هو صاحب السلطة ومصدرها، ويمارسها بصفة فعلية.

لقد تعددت تعاريف الديمقراطية من بينها التعريف الذي قدمه عرفها المحامي والرئيس الأمريكي السادس عشر أبراهام لينكولن عام 1863 على أنها:"حكم الشعب بواسطة الشعب ولأجل

[1]-إبن المنظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ،2016، موقع الإلكتروني مكتبة نور، .https://www.noor-book.com أطلع عليه يوم 2025/04/12، الساعة 13:00.

الشعب"، وقد كانت هذه الجملة تعبر عن أشهر تعريف لها في العالم والأقرب للتعريف الأصلي الإغريقي للكلمة.[1]

كما عرفها الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل بأنها : "السلطة التي يتم إنتخاب نواب منهم بصورة دورية مما يجعل الشعب أو القسم الأكبر منه يمارس هذه السلطة "[2]

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الديمقراطية تعني حكم الشعب السياسي من أجل الشعب ككل و هي عملية سياسية إيجابية تهدف إلى تحقيق الإرادة الشعبية في التطور والتقدم نحو الحرية والمساواة ويحتاج هذا لوعي الشعب الذي يمارسها في البداية، و بمفهوم أخر و حديث فإنها آلية للحكم و طريقة لتداول السلطة و هي ليست مضمونة و محددة بل تكون واسعة وشاملة لكافة المواطنين الممارسين لها، و يقصد بها أيضا أنها ذلك النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب مصدر السيادة و السلطة ولا تكون لفرد أو لفئة محددة بل تكون لكامل الشعب ويمارسها بنفسه والتي تعرف بالديمقراطية المباشرة، أو تمارس عن طريق ممثلين يتم إنتخابهم من طرف الشعب وبإرادته تسمى بالديمقراطية النيابية، و قد يتشارك الشعب مع الممثلين المنتخبين و هي الديمقراطية الشبه المباشرة و الديمقراطية أوجه و أشكال مختلفة فهي فكرة سيادة الشعب و ممارسة السلطة وتداولها و هي تعبير عن نظام الحكم معين ولها عدة إصطلاحات أخرى معبرة كالديمقراطية التشاركية و الديمقراطية الشعبية.[3]

و خلاصة لما سبق فإن الديمقراطية بالمعنى العام هي ذلك النظام السياسي الذي يكون فيه الشعب هو صاحب السلطة و مصدر السيادة والمسئولين المنتخبين هم نواب أو مفوضين من الشعب لممارسة مظاهر السلطة ذلك لضمان الحقوق والحريات للمواطنين، فهي تقوم على

أساس مشاركة الشعب في ممارسة السلطة السلمية و تداولها. أي أن الشعب هو المصدر الرئيسي و الأساسي للسلطة و المسؤول عنها.

هذا التعريف اللغوي للمصطلح الفكري والفلسفي للديمقراطية يحمل في مدلوله قيم السيادة الشعبية وأن الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها الأساسي.

---

[1]–بن حمودة ليلى ، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر ، 2014، ص11.

[2]–جمال علي زهران،الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،ط1،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2005،ص35.

[3]– مرابط أمينة، خاتمي غنية ،"الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023–2024 ، ص8–9.

الفرع الثاني:التشاركية.

لغة: بالرجوع إلى المعاجم عرف هذا المصطلح لغة أنه اسم مؤنث، منسوب إلى تشارك بمعنى تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك.[1]

التشاركية هي فلسفة سياسية اشتراكية تحررية تتكون من نظامين اقتصاديين وسياسيين مستقلين :الاقتصاد التشاركي والسياسة التشاركية. تهدف المشاركة إلى أن تكون بديلًا لكل من الرأسمالية واشتراكية الدولة المخططة مركزيًا. لقد أطلعت المشاركة المنظمة الدولية من أجل مجتمع تشاركي بشكل كبير[2]

باللغة الفرنسية Participation، مشتقة من اسم المفعول للكلمة الفرنسية Participer

ويتكون هذا المصطلح اللاتيني من لفظين الأول part بمعنى جزء، أما الثاني compare ويعني القيام بدور ما.

يقصد لغويا بالتشاركية التشارك أي المساهمة والإنخراط والمشاركية بمفهومها العام تعني اشتراك جماهير المواطنين أو ممثليهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورسم الأهداف والسياسات العامة للدولة والمجتمع فهي بهذا المضمون تحمل معنى الديمقراطية.

وتعرف في المعجم الإداري على أنها:"المساهمة النشطة لأفراد المجتمع المحلي في الأنشطة الإنمائية المحلية... المشاركة أيضا في صنع القرار المحلي والتي تستهدف زيادة التمكين".[3]

الفرع االثالث: التعريف الفقهي للديمقراطية التشاركية.

من خلال دمج كل من المصطلحين الديمقراطية ومصطلح التشاركية للحصول على مصطلح واحد ، هذا المصطلح المركب الذي اختلفت تعاريف الفقهاء فيه من الناحية الاصطلاحية الفقهية، فلكل واحد منهم نظرته الخاصة حول إعطاء تعريف جامع ومانع لمصطلح الديمقراطية التشاركية، وهذا سبب طابعها المتغير وغير الثابت ومن بين التعاريف نجد:

[1]- معجم المعاني، الموقع الإلكتروني www.almaany.com ، أطلع عليه يوم 2025/02/22 على الساعة 14:05.

[2]-تشاركية، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org ، أطلع يوم 2025/02/15 على الساعة 15:22

[3]-مرابط أمينة،خاتمي غنية،المرجع السابق،ص9.

عرفها الفيلسوف و عالم النفس الأمريكي جون ديوي على أنها "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم إنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها"[1].

يعد مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوما مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي و هو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية ،إنها تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أي بصفة فردية أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم متمثلة في الجمعيات والنقابات والمنضمات وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة[2].

هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون الاجتماعية واتخاذ القرارات السياسية المتعلقة بهم، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[3].

وتعني حكم الشعب نفسه بنفسه مباشرة أو بواسطة نوابه فللشعب كامل السيادة وكامل السلطة عن طريق ممارسة الحكم من أجل تحقيق الصالح العام بواسطة صناعة القرارات في الدولة"[4].

عرفها يحي البواقي بأنها : "هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين ، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية"[5].

---

[1]– مفيدة مقورة،" الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2019،ص224.

[2]–صالح زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر"، **مجلة المفكر**، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص58.

[3]– الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق"، **مجلة الوسيط** ، علاقة وزارة مع البرلمان، العدد6،الجزائر، 2008، ص46.

[4]–عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984،ص15.

[5]–منير زيان،دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،2017-2018،ص21.

ومن هذه التعاريف للديمقراطية التشاركية يتبين لنا أن الديمقراطية التشاركية هي المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية التي لها تأثير على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين. وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشرة، وتتم في أطار جماعات صغيرة، حيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية نشأتها مبررات وجودها وخصائصها.

الديمقراطية التشاركية مصطلح حديث برزت بوادره في مطلع الستينات بالولايات المتحدة الأمريكية وهو عبارة عن إصلاحات في شتى المجالات تهدف للتنمية المستدامة حيث توسعت هذه الفكرة لتشمل الدول المجاورة والدول الغربية والعربية من بينها الجزائر نتجية أزمات حادة مست الجانب السياسي و الإجتماعي للمواطن. هذه المبررات جعلت الحكومات تدارك خطورة الوضع وتبني الديمقراطية التشاركية التي أتت مكملة للديمقراطية أو بما يعرف بدمقرطة الديمقراطية.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.

في البداية وقبل التحدث على الأصول التاريخية للديمقراطية التشاركية تتطرق إلى الأصل التاريخي للديمقراطية، حيث كانت بداية نشأة مصطلح الديمقراطية راجع إلى الحضارة اليونانية القديمة فيما عرف بديمقراطية أثينا لأنها كانت مكان ميلاد هذا المصطلح[1]، فقد أخذت مكانتها في اللغة الإغريقية وانتقلت إلى جميع اللغات بعد ذلك، برزت الديمقراطية كفكرة وممارسة في القرن الخامس والسادس قبل الميلاد، بحيث أن الفلسفة اليونانية آنذاك شاهدت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا، فقد كان الفلاسفة و الإغريق يحاولون وجود أفضل نظام مؤسساتي سياسي واجتماعي ليعيش فيه المواطن الإغريقي مطمئنا على حقوقه وهكذا بدأت الديمقراطية كمفهوم استعمله الإغريق القدامى للتعبير عن حكم الشعب نفسه بنفسه[2].

[1]-حريزي زكرياء، المشاركة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2010-2011، ص30.

[2]- عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014-2015، ص18-19.

أما في العصر الحديث فتعود النواة الأولى للديمقراطية إلى الثورة البريطانية سنة 1688م لتتوالى بعدها الثورات الرائدة و التي كانت السبب الرئيسي في تجسيد الديمقراطية واقعيا لاسيما الثورة الأمريكية و الثورة الفرنسية بالذات، و قد جاءت هذه الثورات متأثرة بالنهضة الفلسفية التي استحدثها جملة من الفلاسفة في ذلك الزمن ، و تتعلق أساسا بما يسمى "مذهب الحقوق الطبيعية" الذي انتشر في غرب أوربا خلال القرنين 17م و 18م.

و قد احتوى هذا المذهب على مبدأين أساسيين الأول يتعلق بالحالة الطبيعية، والتي مفادها أن الناس قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تعطيهم الحق في(التملك الحرية، القصاص للنفس...)، وأما المبدأ الثاني فيتعلق بالعقد الاجتماعي، و الذي ينص على أن الأفراد اجتمعوا و اتفقوا فيما بينهم على الخروج من الحالة الأولى إلى الحالة السياسية و ذلك لا يكون إلا بإبرام عقد يتنازلون بموجبه عن بعض حرياتهم و حقوقهم لسلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما احتفظوا به لأنفسهم بشكل متساوي بين جميع الناس[1].

ولم تكن ولادة الديمقراطية التشاركية منعزلة عن الفلسفة الجديدة في تدبير الفعل العمومي والميل إلى إعطاء البعد المحمي مكانة أساسية في هذا التدبير فإذا كانت السياسات العمومية قد ارتكزت منذ الحرب العالمية الثانية على فكرة التدخل الضروري للدولة، فإن الأزمة الاقتصادية وتداعياتها الاجتماعية قد فرضت الانتقال من حكم مركزي تسيطر فيه الدولة إلى حكم قائم على تعدد واختلاف الفاعلين واعتبار البعد المحلي محطة إستراتيجية في إعادة هيكلة الفعل والسياسات العمومية، غير أن هذا القول لا يفي مع ذلك الغياب التام للدولة بل يوحي إلى نموذج مرغوب فيه يتمكن تسميته بالدولة التعاقدية.[2]

و رغم أن جذور الديمقراطية التشاركية ضاربة في عمق التاريخ إلا أنه تطور مفهومها خلال الستينيات من القرن الماضي إذ يعتبر حديث النشأة في المجال الصناعي والاقتصادي، حيث لجأت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إشراك عمالها وإطاراتها

[1] –زبار كنزة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتنمية الإدارة المحلية،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2015–2016.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج فيها ومناقشة كل المسائل واتخاذ القرارات الملائمة بشأنها ثم متابعة ومراقبة تنفيذها[1] من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة.

وبعد توسع تطبيق هذه التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، انتقلت إلى بلدان أمريكا اللاتينية خلال السبعينات، خصوصا في الأرجنتين والبرازيل ،التي نشأت بها تجربة راقية في الديمقراطية التشاركية في مدينة بورتو اليغري، والتي تعد واحدة من أكبر المدن في البرازيل عاصمة ولاية ريو غراندي دو سول، وأحد أهم المراكز الثقافية والسياسية والاقتصادية في جنوب البرازيل ،والتي لازالت تشكل حتى يومنا هذا من بين أنجح نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم بعدما كانت من أفقر المدن وتعاني من تبعات الهجرة وخروج المصانع من المدينة وبفضل وعي سكانها الذين كانو ملتفين حول حزب العمال، وحس المجتمع المدني قاموا بزيادة دفع الضرائب بنسبة 50 بالمائة من أجل إنجاز المشاريع التنموية في المصانع والمرافق العمومية والسكنية ،حيث كانت هذه الشراكة في مجال الاقتصادي ما سمي بالميزانية التشاركية[2]. والتي لازالت تشكل حتى يومنا هذا من بين أنجح نماذج الديمقراطية التشاركية تطبيقا في العالم.

تم امتد تطبيقها خلال الثمانينات إلى البلدان الأوروبية عموما كإنجلترا أين سميت بالديمقراطية التداولية، وكذلك ألمانيا وخاصة في مدينة برلين، لتتعدد وتتنوع تسمياتها بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية والديمقراطية الجوارية، ومن الواضح أن مختلف هذه التسميات تجعل من الديمقراطية التشاركية ذات بعد محلي، أي تطبق على مستوى المجموعات المحلية فقط وهذا غير صحيح بحكم وجود تجارب على مستوى وطني إضافة إلى أن الأسباب الرئيسية لظهورها هي أسباب وطنية مرتبطة بأزمة الديمقراطية التمثيلية عموما وخاصة على المستوى البرلماني[3].

أما في أوروبا الغربية، توسع التنظير للديمقراطية التشاركية بشكل ملفت، خاصة في مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد في العاصمة البلجيكية في الثامن والتاسع من مارس لسنة 2004، والذي قام بالتأكيد على أن الديمقراطية التي تنتهجها أوروبا في هذا

---

[1]–الأمين شريط، المرجع السابق، ص39.

[2]–"الديمقراطية التشاركية تجربة بورتو أليغري" ،**صحيفة تدعم الديمقراطية والبناء**، موقع مداميك ،أطلع عليه يوم 2025/04/02 سا 14:30 https://www.medameek.com/?p=60578

[3]– الأمين شريط، المرجع السابق ، ص25.

الوقت في أزمة كبيرة، وان الحل الأمثل هو انتهاج الديمقراطية التشاركية كمحرك فعال لاستكمال الديمقراطية التمثيلية . كما أكدت فرنسا على الديمقراطية التشاركية من خلال صدور قانون 27 فيفري 2002 الذي يتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار Democratie de Proximite)، حيث ينص في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية بإنشاء مجالس الأحياء في المدن التي يفوق عدد سكانها 800.000 نسمة.[1]

كما أقدم الإتحاد الأوروبي على تأسيس المرصد الدولي للديمقراطية التشاركية، وهو عبارة عن شبكة متاحة للمدن والكيانات والجمعيات لتبادل الخبرات والتجارب حول الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث تم إنشاء هذه الشبكة في إطار برنامج للمفوضية الأوروبية وذلك خدمة للتعاون المركزي، وكان تأسيسها في نوفمبر 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول بمدينة برشلونة.[2]

اتسعت الديمقراطية التشاركية بعد ذلك في التسعينات، وظهرت كمقاربة في تقرير البنك العالمي الذي دعا إلى تبيين أسس الإدارة التنموية الجيدة عبر إشراك المجتمع المدني على المستوى المحلي، ومقاربة الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على مبدأ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد.

وكانت بداية اهتمام العرب بها تعود بشكل رئيسي إلى منطق الثنائية، بدأ هذا المنطق مع احتكاك العرب بالغرب في أوائل القرن 19، فقد كان أول الذين أثاروا الحديث حول فكرة الديمقراطية التشاركية في العالم العربي هو الشيخ رفاعة الطهطاوي" بعد عودته من فرنسا، عند

تشخيص العرب للديمقراطية في مطلع القرن 19 اعتمدوا على آيات من القرآن مثل قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[3] كذلك قوله تعلى:﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

[1]–يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة3، الجزائر ، السنة 2020/2019، ص55.

[2]–عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم،" الديمقراطية التشاركية ومنطق ترقية حقوق الانسان"، **مجلة أكاديميا**، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2014، ص61.

[3]– سورة الشورى ،الآية 38 .

يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1] من هنا نجد أن العرب اعتمدوا على المرجعية الإسلامية في مسألة معالجتهم للديمقراطية.[2]

الفرع الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية المباشرة الصورة المثلى للديمقراطية، حيث يمارس الشعب حكم نفسه بنفسه دون وساطة هيئة تشريعية تمثله، ونظراً لعدم إمكانية تطبيقها في العصر الحالي لعدة اعتبارات

موضوعية لجأت النظم السياسية لاستخدام الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على انتخاب أفراد الشعب أصحاب السيادة ممثلين عنهم بواسطة الانتخاب المباشرة[3].

ونتيجة لتعرض هذا النوع من الممارسة السياسية لعدة أزمات التي سنذكرها لاحقا أدت إلى ضعفها وعدم قدرتها على تسيير شؤون الأفراد خصوصا على المستوى المحلي لجئت بعض الدول من بينها الجزائر إلى إشراك المواطن بطريقة مباشرة في الشؤون العامة بإصدار قراراتهم ومرافقة ومراقبة أعمال منتخبيهم خصوصا في المجال المحلي و هذا النوع من الشراكة أتى مكملا للديمقراطية التمثيلية لترميم الأزمات التي تمثلت فيما لي:

أولا: محدودية الديمقراطية التمثيلية.

لم تسلم الديمقراطية التمثيلية منذ نشأتها من الانتقادات ، لأن تفويض السلطة من الناخبين إلى الممثلين يمثل التنازل عنها، فضلا عن ذلك فإن الانتخاب في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تفريغ الديمقراطية من فحواها ومن معناها الحقيقي، الأمر الذي يجعل من الناخبين يفقدون الثقة في نوابهم الذين وكلوهم في خدمة شؤونهم العامة والتفرغ لحياتهم اليومية لخدمة المجتمع في مجالات أخرى إلا أنه أصبح هؤلاء النواب لا يعبرون عن احتياجات المواطنين الحقيقية التي تعبر عن مطالبهم ، مما يجعل البرامج التنموية توصف بأنها قوالب دون محتوى[4]. وبالتالي فقدان ثقة المواطن بممثليه وعزوفه عن تأدية واجبه الانتخابي مستقبلا مما ينتج عن ذلك

---

[1]- سورة آل عمران، الآية 159.

[2]- جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة 2019-2020، ص9.

[3]-حموني محمد، يامة ابراهيم،"الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**، المجلد02، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019 ، ص 192.

[4]-جناد حميدة، المرجع السابق ، ص40.

تداول على السلطة بنفس الفئات المنتخبة سابقا وتبقى نفس السياسة المنتهجة في تسيير الشؤون.

ثانيا: العزوف عن ممارسة حق الانتخاب.

الامتناع عن التصويت في الانتخابات يكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي يدلي فيه الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، بعمل اختيارات غير صحيحة أو بترك كل الاختيارات مبطلا صوته أو مدليا بصوت فارغ إن كان ذلك مسموحا به في نظام التصويت،كلا الممارستان الامتناع وإبطال الصوت قد تعدّان تصويتا احتجاجيا، وذلك حسب الظروف السياسية التي يجري فيها التصويت الامتناع عن التصويت قد يكون مؤشرا على حيرة

الناخب أمام الخيارات المطروحة أو رفضه الطفيف لها الذي لا يرقى إلى درجة الاحتجاج الفعلي. إذ يمكن كذلك للاحتجاج أن يكون مؤشرا على أن الناخب له موقف معين من المسألة المطروحة للاقتراع إلا أن الرأي الشائع شعبيا حوله يختلف عن رأيه لذا فلا جدوى فعلية من التصويت وفقا لرأيه ، كما يمكن أن يكون الامتناع عن التصويت رفضا لنظام التصويت ذاته وتعبيرا عن عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة والنظام السياسي ذاته.[1]

كما أن العزوف عن التصويت قد يرجع لعدم ثقة الناخب لمنتخبيه في المجالس المحلية نظرا لعدة تجارب متلاحقة لذلك والتي لم تعطي مردودا في الميدان التنموي وحل انشغالات المواطن ، رغم البرامج التي قدمها منتخبيه التي باتت مجرد وعود بلا تطبيق وهي في حقيقة الأمر سوى وسيلة للوصول للسلطة أو لغرض مصلحتهم الشخصية لا غير.

ثالثا:القضاء على البيروقراطية.

شهدت الجزائر غداة الاستقلال جملة من الانحرافات وذلك بسبب سوء التأطير نتيجة السياسة الاستعمارية المنتهجة آنذاك ، وما فتئ الاستعمار يغادر الجزائر حتى استفاد من سياستها جملة من العناصر لم تتوانى عن إتباع نهج البيروقراطية، حتى بعد الروتين الإداري

[1]– حموني محمّد، يامة ابراهيم،المرجع السابق، ص193

والإهمال وسوء معاملة الجمهور والوساطة والمحسوبية والتبذير والكسب غير المشروع والرشوة[1]. مما أدى إلى زعزعة ثقة المواطن.

ونتيجة لمساوئ البيروقراطية والأمراض الخطيرة التي تشكلت منها فقد كان ذلك دافعا أساسيا للعديد من الباحثين والدارسين والمهتمين بالتسيير الإداري إلى البحث عن أساليب أخرى حديثة تأخذ بعين الاعتبار كل العناصر الداخلية المكونة للإدارة و الخارجية الخاصة ببيئتها وهذا على عكس الأساليب التقليدية في التسيير[2].

لذا فالديمقراطية التشاركية تم تبنيها باعتبارها دواء فعال ضد البيروقراطية التي عانت وتعاني منها الإدارة.

رابعا: تراجع دور الدولة وضعف الأداء الحكومي.

ينطوي تحت هذا العامل تلك الإخفاقات التي أظهرتها الدولة بمختلف مؤسساتها من حيث رداءة السياسات العمومية لاسيما ما تعلق منها بالجانب التنموي، إذ لم تعد الدولة قادرة على تلبية احتياجات مواطنيها وتجسيد مخططاتها بكفاءة وفعالية ومجابهة التحديات البيئية سواء الداخلية أو الخارجية ،حيث لم تعد الدولة الوحيدة المسؤولة عن صناعة القرار العام وإنما تنازلت على بعض من أدوارها لفواعل جديدة باستثناء المسائل المرتبطة بالسيادة والتي تمس مباشرة بالأمن الوطني وقد اتجهت الدول قاطبة إلى تبني الديمقراطية التشاركية نتيجة التحولات الجذرية التي عرفها العالم برمته فضلا عن بروز الضرورة الملحة لإعادة رسم معالم النظام الاقتصادي و السياسي لاسيما في ظل هيمنة النظام الرأسمالي واقتصاد السوق القائم على آليات العرض والطلب، أما عن الجانب السياسي فقد مثله الانفتاح السياسي واعتبار النظام السياسي نظاما مفتوحا يتيح لجميع فئات المجتمع المشاركة النشطة في تدبير الشأن العام من أجل المصلحة العامة.[3]

---

[1]- علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977 ، صفحة 38.

[2]- سليمة مراح التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع المالية العامة كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2000- 2001 ، ص 7.

[3]- صافو محمد ، مقدم ابتسام،"الديمقراطية التشاركية:الإشكالية التنموية من منظور تشاركي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد4، العدد2، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، ص64.

خامسا: تأثير العولمة على الدول.

العولمة هي أيديولوجيا تعكس النظام الجديد، وتخدمه وتطرح نفسها على أنها نظام فوق الأيديولوجية، بمعنى أنها لا تتحدد في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس، من هنا نرى أن دولا قليلة استفادت من هذا النظام الجديد، وهي الدول الصناعية التي اتخذت الدول النامية لتسويق منتجاتها، ولم يتم توزيع ثروات وفوائد العولمة بما يحقق التكامل الدولي المطلوب ،وترتب عن ذلك الخضوع لضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية تعتمد على تأثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها، وإن كان ظاهر العولمة اقتصاديا إلا أنه مس أيضاً المجال السياسي والاجتماعي والثقافي بواسطة عولمة القانون، حيث أصبحت السلطات التشريعية في الدول تنفذ نصوص أجنبية، ومن ثم اكتسحت العولمة التشريعات الوطنية.[1]

ونظرا للتطور التكنولوجي و الرقمي الذي جلبته العولمة في جميع المجالات، حيث أصبح العالم قرية صغيرة وأصبحت الشعوب أكثر تطلعا فكريا وثقافيا وما كان خفيا أصبح ظاهرا وبهذه الشفافية المطلقة ،كان لابد على النظم السياسية على إشراك شعوبها بجميع فئاته على سياستها وإطلاعهم على كل صغيرة وكبيرة، والأخذ بقراراتهم في تسيير شؤونهم العامة. حيث أصبح الإعلام والاتصالات وسيلة للمشاركة، وهذا ما نجده في وسائل التواصل الاجتماعي إذ يتبين لنا أن المجتمع في واقعه استنسخ إلى واقع افتراضي، وأصبحت مؤسسات الدولة ككل سواء المركزية واللامركزية تكشف عن نشاطاتها للرأي العام وتشارك الأفراد بأخذ أرائهم و تطلعاتهم من خلال التعليقات.

الفرع الثالث :خصائص الديمقراطية التشاركية.

لتجسيد الديمقراطية التشاركية على الواقع السياسي يجب أن تظهر ذلك بمجموعة من الخصائص المتعددة و التي تتمثل في:

1 – تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من الأسفل، حيث تسعى لأن يشارك في صناعة قرار المواطن الذي سيتأثر به مباشرة حيث تعتبر الديمقراطية التشاركية طريقة لصيانة

[1] – حموني محمد، يامة ابراهيم،المرجع السابق، ص194

النظام وذلك من خلال شعور الكل أنه جزء من النظام وبالتالي تبرز الجهود المبذولة في إطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة.[1]

2 – تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر والنشط بين المواطنين ونوابهم وبين المواطنين ومشاكلهم، سعيا وراء إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات المطروحة محليا.

3– تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا بارزا في تفعيل آليات تنفيذ الديمقراطية التشاركية وهو الدور المنوط لها لأنه الهدف الأساسي هو تنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي وتجسيد البرامج المسطرة في إطار التنمية المحلية وهذا ضمانا لخدمة المواطن وإشباع حاجياته اليومية.

4 – المشاركة في بناء المناقشات المفتوحة لمعالجة القرارات على مستوى النطاق المحلي وتبادل الآراء عبر استعراض جملة من المقترحات البناءة من خلال التنظيم الديمقراطي والاستشاري.

5– تعد الديمقراطية التشاركية أرقى من الديمقراطية التمثيلية، كونها مبنية على أساس ديمقراطي سليم هو المراهنة على المواطن ومنحه القيمة الفعلية الذاتية التشاركية جنبا لجنب مع الدولة، لأن الدولة وحدها لا تصنع التقدم دون المواطن ، والمواطن دون الدولة لا يصنع الحضارة، وذلك يعني أن مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التي تعنيهم هي جوهر الديمقراطية.[2]

6– احترام مبدأ المشروعية بحيث سيري المواطنون أنهم جميعا سواسية أمام القانون ولا يشعرون بالتهميش وعدم المساواة مما يجعلهم يبذلون مجهودا أكبر من أجل بناء مجتمع متكامل ومتجانس.

7– مبدأ الفعالية فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح وهي طريقة لتحقيق الأهداف المسطرة للوصول إليها وتوجيهه للطريق الصواب وعدم انحرافه، وهي عنصر قوي لبناء نظام ديمقراطي.

[1] – خليفي وردة،"آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ، المجلد10، العدد02، 2023، ص 365-366.

[2] – المرجع نفسه ، ص365-366.

المبحث الثاني: مبادئ ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على عدة مبادئ تصب كلها في قوالب تتمثل في كل من المبادئ العامة والمتمثلة في الحرية ، المساواة والعدالة كما أنها تعتمد على أسس أو مرتكزات لا بد من توافرها من أجل تجسيد التشارك الفعال بين فئات المجتمع و الحكومات حيث تمثل الجسر الذي تنفتح من خلاله الدولة على تطلعات المواطن و احتياجاته في مختلف المجالات بالتشاور والحوار وغيرها من أجل حوكمة رشيدة ودولة قوية بمؤسساتها.

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على عدة مبادئ أساسية وهي :[1]

-ضرورة إقامة دولة تؤمن بالحق في الديمقراطية التي مصدرها الفلسفة العالمية لحقوق الإنسان.

-ضرورة تطوير وبناء دولة الحق و القانون تجعل الإنسان وحاجاته أساس منطق الحكم والعدالة.

-ضرورة جعل المجتمع المدني الحلقة الاتصالية الأولى بين المجتمع و النظام السياسي.

-ضرورة تطوير مفهوم الشفافية المرتبطة بالتعددية الحزبية وبحرية الصحافة.

-ضرورة جعل المساءلة القانونية والمؤسساتية مرتبطة بالأساس بتقييم و تقويم السلطة التنفيذية والهياكل الجوارية المحلية بما يخدم حاجات المواطن.

-تأكيد سيادة الشعب وسلطته هذا يعني أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطة والشرعية، بالتالي فالحكومة مسؤولة أمام المواطنين وهي رهن إرادتهم.

-التعدد التنظيمي المفتوح أي حرية تشكيل الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني دون قيد، لأنها واسطة بين الحكام والمحكومين، وتحد من احتكار السلطة من طرف فئة معينة.

-تعميق مفهوم المواطنة لأن المواطنة هي شعور دائم ولصيق بالفرد. يجعله ملتزما بالمسؤولية اتجاه الغير الذي يقاسمه العيش على أرض واحدة هي الوطن.

[1]- عياد محمد سمير، زروقي ابراهيم، المرجع السابق، ص63.

-تحقيق العدالة الاجتماعية التي تشكل الشق الاقتصادي للديمقراطية التشاركية لما تتضمنه من عدالة توزيع الثروات وعائدات النمو.

-التداول على السلطة يعني أن الوصول إلى السلطة أو التنحي عنها وهن بإرادة المحكومين.

إذن الديمقراطية التشاركية هي عملية وطريقة لإدارة شؤون المجتمع، تهدف بشكل مباشر إلى خلق تنظيم من أجل زيادة مشاركة المواطنين، يتمثل هدفها النهائي في تطوير المجتمعات المحلية بطريقة متماسكة ومستدامة. فمحرك التنمية هو مشاركة المواطنين ضمن شراكة مع الممثلين المنتخبين والحكومات وغيرهم من مكونات المجتمع المدني[1]

المطلب الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.

ترتكز الديمقراطية التشاركية على ركائز أو دعائم التي تسهل وظيفتها وتعطيها أكثر قوة وصلابة بين السلطة وأفراد المجتمع بجميع أطيافه وهي :

الفرع الأول:الإعلام

يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل ملتمس تشاركي.[2]

لإنجاح أي ملتمس تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن ومن بينها:[3]

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.

[1]- عياد محمد سمير ، المرجع السابق، ص63.

[2]- جناد حميدة، المرجع السابق، ص31.

[3]- نفس المرجع و الصفحة.

– تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية والحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم من خلال مجلات البلدية، والإذاعات أو قنوات التلفزة المحلية ومواقع البلديات على شبكة الانترنت مع إدراج بنوك معلومات والمنتديات، وأيضا البحث المباشر لاجتماعات مجالس البلديات.

–الاستشارة تقوم الجماعات المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارتهم عن طريق إعطاء أرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنين أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكن توجيه خياراتها وقراراتها وفق أراء وملاحظات المواطنين، ويمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للمواطنين الذين تمت استشارتهم، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنين بالضرورة اقتراح حلول على البلدية.

الفرع الثاني: التشاور

يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية بالتواصل مع السكان وتنشئ فضاء لذلك يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم، كما يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين[1].

الفرع الثالث: اتخاذ القرار بصفة المشاركة.

تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح بإمكانهم التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطن لكي يمكن لهم ذلك، يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

[1]–نادية درقام،"الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"**مجلة أبعاد**،جامعة وهران 2،الجزائر،المجلد5، العدد01 ،جوان2019،ص16.

أولا:الإنتاج المشترك: وهو كناية عن إعداد مشروع بصورة مشتركة، يشارك السكان في تنفيذ المشروع برفقة التقنيين ويقترحون سويا الحلول[1].

ثانيا:التفويض:حيث تفوض السلطة المحلية جزء من سلطتها إلى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتخذة من قبلهم، كأن قد يقوم سكان بلدية أو حي باقتراح مشروع تنموي والذي يعود عليهم بالنفع ويعزز التنمية المحلية ويشاركون الإدارة المحلية ماديا ومعنويا ويكون ناتجة من اجل المصلحة العامة وهو ما اتخذته الكثير من الدول وبما يسمى الميزانية التشاركية.

الفرع الرابع: المشاركة والشراكة.

هي أساس و جوهر تحقيق الديمقراطية و تعتبر وسيلة و غاية في الوقت نفسه، فهي معيار دال على ممارسة الديمقراطية في الحكم و في إدارة الشأن العام للمواطنين والمجتمعات المعاصرة، فلابد من وجود وتطبيق مبدأ المشاركة الشاملة في المجتمع و الشراكة بين المواطنين لإرساء مقاربة تشاركية فعالة و بناءة، وتوفير كل ما يلزم لهذا المبدأ كالمكان و الموارد المالية الوسائل الإعلامية و المعلوماتية و من الضروري تأهيل و تكوين المواطنين لرفع مستوى المشاركة والنقاش في كل القرارات[2] و العلم بها و صياغة السياسة وتسيير الشؤون العامة فالروابط التي تنشأ بين المواطنين و تحقق و تشبع حاجاتهم و الذي يحفز شعورهم بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه أهداف مشتركة وعامة و التعاون على تحقيقها.

الفرع الخامس: الشفافية و المساءلة.

الشفافية لغة هي الوضوح و عدم الغموض، والكشف عن جميع الأمور و إكتمال الرؤية لها، أما إصطلاحا الوضوح و الصدق من جانب المسؤولين أو الحكومة، وتتضمن الإعلان و رصد الأداء الحقيقي و الواقعي لكل المعلومات وما يؤثر مباشرة على المواطنين، و الكشف عن كافة الحقائق، والنقاش العام حول هذه الحقائق وضرورة إطلاع كامل المواطنين والمهتمين على تفاصيلها و مناقشة السياسات المختلفة وإتاحة كل الطرق لها و كشف كل أوجه القصور في الأداء أو الحكم الداخلي و ترتبط الشفافية بالتحضير للمساءلة والمحاسبة في القضايا الهامة.

---

[1]–مريم لعشاب،"إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي"**مجلة أفاق للعلوم**، جامعة زيان عاشور الجلفة،المجلد04، العدد14،الجزائر، جانفي 2019،ص297.

[2]– مرابط أمينة، خاتمي غنية، المرجع السابق، ص 23.

كما تعرف أيضا بأنها آلية أو أسلوب للكشف والإعلان اعتمدتها الدولة لتوضيح أنشطتها ومخططاتها و طرق تنفيذها بهدف الحد من السياسات الغير معلنة التي تتسم بالغموض و عدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح و مكافحة الفساد والبيروقراطية الإدارية وضمان السلامة المالية العامة . أما المساءلة يقصد بها خضوع كل شخص أو هيئة مسؤولة للمحاسبة والمراجعة و تحمل الإلتزامات والمسؤوليات عن أفعالهم، و الهدف منها هو محسابة المسؤولين المنتخبين أو الإدارة المركزية أو مدراء عن دورهم و أداء وظيفتهم و مواردهم لرفع كفاءة وفعالية الخدمات العمومية و جودتها و تحقيق الصالح العام.[1]

الفرع السادس: حرية الرأي والتعبير

تعتبر مسألة حرية الرأي والتعبير مسألة مهمة، حيث تساعد المواطن على تقديم أفكاره التي يؤمن بها بحيث تعمل الدولة الديمقراطية إلى حماية المصلحة العامة والخاصة، فموجب هذه الحرية يمكن للمواطن أن يبدي اعتراضه أو قبوله للقرارات الصادرة عن الهيئات الحكومية أو الإدارة المحلية[2]، و تجسيد الديمقراطية التشاركية هو تجسيد بحد ذاته لمبدأ حرية الرأي والتعبير التي صرح بها الدستور كحق يكفله القانون للمواطن، فكلما تم فسح المجال أمام المواطن ليعبر عن رأيه كلما جسدت مبادئ دولة الحق والقانون، فحرية الرأي والتعبير هي إحدى الدعائم الأساسية في بناء صرح ديمقراطي تشاركي يساهم في توفير منابر الحوار والمناقشة بهدف الوصول إلى القرارات الصائبة والتي يرضى بها المواطن كونه طرفا فيها[3].

هذه المرتكزات أو الأسس التي تعتمد عليها الديمقراطية التشاركية وتدعمها ،هي الطريقة الفعالة من أجل مجتمع ديمقراطي تشاركي الذي يرجع الثقة المفقودة بين السلطة وأفراد المجتمع، بدمج المواطن بالاشتراك في السياسة العامة ،من خلال المجالس المحلية التي تبادر بدورها باطلاع المواطن كأفراد أو جمعيات أو نقابات أو جميع أطياف المجتمع المدني بجدول أعمالها، وما تداولته من مشاريع تنموية تكون مسايرة لمتطلبات المجتمع وفق معايير عصرية، وهذا لا يتجسد إلا بأخذ إقتراحات واستشارات بإشراك قرار الساكنة من الأحياء أو البلديات التي لهم دراية وخبرة في ما يدور بمحيطهم ولزوم مرافقتهم لتنفيذ الهدف المنشود في ذلك .

---

[1]- مرابط أمينة، خاتمي غنية، المرجع السابق، ص24.

[2]-دليلة بوراي، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة ، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 ،ص23.

[3]-نفس المرجع و الصفحة.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

الفصل الثاني : آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

من خلال تعاقب الدساتير الجزائرية و تعديلاتها، وما جاء فيها من قواعد قانونية دستورية تم سنها من طرف المؤسس الدستوري، والتي أتى في محتواها ما يعبر عن نظام الحكم السائد بالدولة ومؤسساتها ومقوماتها وأركانها، وإلى كل الحريات التي أتت بها الاتفاقيات الدولية والحقوق التي كرست من أجل المواطن من أجل العيش الكريم والأمن والسلم، أعطى للمواطن الحق في المشاركة في المسار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، من خلال اتخاذ قراراته في الشؤون العامة من خلال الجمعيات والمنظمات والمؤسسات التي تنصب في إطار المجتمع المدني الذي تم تنظيمه و تسييره وتوجيهه هو الآخر من طرف هيئات وطنية متمثلة في المرصد الوطني للمجتمع المدني. وبالخصوص تفعيل دور المجتمع المدني إلى جانب السلطات المحلية في تدبير الشأن المحلي من أجل التنمية المستدامة، وذلك من خلال التشاور والحوار واتخاذ القرارات والشفافية وهذا ما تم توضيحه في هذا الفصل والذي جاء بمبحثين الأول الإطار الدستوري لممارسة الديمقراطية التشاركية، والمبحث الثاني الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة الديمقراطية التشاركية المحلية بتطور ملحوظ وإلى غاية التعديل الدستوري 2020، وإن كانت تختلف طبيعة التنظيم الديمقراطي المطبق في الجزائر، بالنظر إلى الفترة الاشتراكية منذ دستور 1963 إلى غاية وضع دستور 1989، تخللت هذه المرحلة وضع وثيقتين دستوريتين ذات طابع إيديولوجي لكل من سنة 1963 و1973، ولكن اختلفت في طبيعة التنظيم لمبدأ الديمقراطية الاشتراكية المحلية، في كل من الدستورين.[1] وإن كان دستور 1989 الأرضية الأولى للتبني الديمقراطي لمبدأ الديمقراطية التشاركية، فإن دستور 1996 أكد على ذلك دون إضافات، لكن دستور 2016 والتعديل الأخير لدستور 2020 منحا تكريسا دستوريا صريحا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.[2]

---

[1] -علال طحطاح، صديق سعوداوي، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد 10 العدد 02 ، 2019، ص46.

[2] - المرجع نفسه، ص 53.

وهذا ما سوف نشرحه في كل مرحلتي الأحادية الحزبية و التعددية الحزبية في مطلبين.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية.

أعيد النظر في دستور 1963 بتاريخ 22 نوفمبر 1976 بعد الفراغ الذي عرفته الدولة لمدة 13 سنة ابتداء من 19 جوان 1965 على ضوء ما يسمى بالتصحيح الثوري، فمن خلال دستور 1976 استمرت سياسة تثبيت الحكم على فكرة الحزب الواحد وأولويته على باقي أجهزة الحكم مما سبب ذلك في غياب مشاركة سياسية بسيطرته على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجيته لكن مظاهر ضعف النظام الأحادي التوجه، تتضح بفقدانه الشبه المطلق على احتجاجية عنيفة عرفتها مناطق متعددة من البلاد، نتيجة لغلقه المجال السياسي أمام أي مشاركة سياسية حقيقية لم يعد النظام في تلك الفترة قادر على استيعاب القوى السياسية التي ظهرت على الساحة.[1]

الفرع الأول : دستور 1963

أمر الرئيس الجزائري آنذاك أحمد بن بلة المكتب السياسي لمناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، عرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم عُرض للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، وأُصدر في 08 سبتمبر 1963.[2]

نظمت ديباجة هذا الدستور في الفقرة 13 أنه: "كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، وتعده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيارات الشعب"[3]، وبذلك تعني الديمقراطية التشاركية ذات البعد الشعبي المؤسسة على تعبئة الجماهير وتقديم قدراتهم لفائدة النظام السياسي السائد.[4]

---

[1]–وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، الجزائر، 2014، ص06.

[2]–دستور الجزائر 1963،الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، العدد64.

[3]–الفقرة 13 من ديباجية دستور 1963، المصدر نفسه .

[4]–طحطاح علال سعوداوي صديق،مرجع سابق، ، ص 47.

وقد نص دستور 1963 على مبدأ المشاركة العمال والجمعيات من خلال المادتين 19 و20، حيث نصت المادة 19:" تضمن الجمهورية حرية الصحافة، و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الإجتماع"[1].كما نصت المادة 20 على أن :"الحق النقابي، و حق الإضراب، و مشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا، و تمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"[2]

والمادة 22 منه أن:"لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة و سلامة الأراضي الوطنية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الإشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني."[3]

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن الدستور الجزائري 1963 طالب الشعب النهوض من أجل البناء والتشييد الإقتصادي خاصة الفئة العمالية وكذا تنظيم الجمعيات وإعطائها حقوق تمارسها في نشاطها في نطاق محدود بطريقة تنظيمية وقانونية وركز على جملة من الحريات ،على مستوى الجمعيات والنقابات العمالية وأكد على السهر على حماية مكتسبات الدولة ومؤسساتها في أطار مبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني و عدم استغلال هذه الحقوق في المساس بوحدة الأمة وأمنها، ومنه يتضح لنا أن الديمقراطية التشاركية كانت في بداية ملامحها فقط وليست معممة نظرا لسيطرة الحزب الواحد في إطار المركزية الإدارية وعدم فتح المجال على المستوى اللامركزية أي الشأن المحلي والجمعيات والمؤسسات كلها موالية للحزب الواحد الحاكم.

الفرع الثاني : دستور 1976

إن دستور 1976 لم يختلف كثيرا عن دستور 1963 كون أن كلاهما يرتكزان على مبدأ الحزب الواحد، وإن كان هناك اختلاف فهو طفيف يظهر من خلال توسيع الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 حيث أقر بحق مشاركة و الذي نص عليه في ديباجته وفي عدة مواد منه.[4]

[1]–المادة 19 من الدستور 1963 ، السابق الذكر.

[2]–المادة 20 من الدستور 1963، السابق الذكر.

[3]–المادة 22 من الدستور 1963، السابق الذكر.

[4]–وحيدة طمين، كنزة بوخزار، مرجع سابق، ص9.

حيث نجد في ديباجة دستور 1976 في الفقرة الرابعة منه على أن: "تقوم دعائم الدولة الجزائرية التي استعادت كامل سيادتها، على مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وخوضها النضال من أجل التنمية التي تستهدف خلق القاعدة المادية للاشتراكية، وبهذا يعمل الشعب الجزائري في جميع الميادين ، كل يوم أكثر من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[1] وبالتالي المؤسس الدستوري يدعو لتوسيع جبهة النضال من أجل الإنتاج والإنتاجية في ظل الثورة الاشتراكية بتعبئة القوة الشعبية من أجل ذلك في التسيير العمومي من أجل خلق الثروة الاقتصادية بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية مع التأكيد بالمشاركة العمالية والجمعيات وضمان الحقوق التي تسهل ذلك.

كما ألحت بعض مواد الدستور على مبدأ المشاركة من بينها المادة 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: "إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة".[2] والمادة 55 التي تنص على أن: "حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا يتم التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية."[3] وكذلك المادة 56 التي تنص على أن:"حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون"[4]،" كما نصت المادة 60 على ما يأتي: "حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون".[5]

وقد نصت المادة 81 من دستور 1976 بصريح العبارة: "على المرأة أن تشارك كامل المشاركة في التشييد الاشتراكي والتنمية الوطنية"[6]، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة.

مما هو ملاحظ من خلال الدساتير في فترة الأحادية الحزبية أعطت الحق في تأسيس الجمعيات والنقابات العمالية وذلك تحت مجهر الحزب الواحد القائم بالسلطة السياسية وأن

---

[1]- دستور 1976 صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976

[2]-المادة 27من دستور 1976 ، السابق الذكر.

[3]-المادة 55 من دستور 1976، السابق الذكر.

[4]-المادة 56 من دستور 1976، السابق الذكر.

[5]-المادة 60 من دستور 1976، السابق الذكر.

[6]-المادة 81 من دستور 1976، السابق الذكر.

يمارس نشاطه تحت سلطته وتوجيهاته بقوانين تنظم مساره وتبعده عن كل فعل يؤدي إلى المساس بقيم الحزب الواحد وأن تنشط في المجال الذي أسست من أجله لا غير.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية.

إنتقلت الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية، التي كانت تعتمد على الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كان مهيمنا سياسيا واقتصاديا، نظرا للظروف التي كانت سائدة في محاولة الخروج من مخلفات الاستعمار وحفظ الاستقرار وجمع القوى لبعث النشاط الاقتصادي إلى مرحلة يسودها الانفتاح والمتمثلة في مرحلة التعددية الحزبية في دعوة مختلف الأحزاب السياسية في المشاركة في المسار السياسي، والانتقال أيضا من الإشتراكية إلى الليبرالية، لخلق الثروة في إنعاش الاقتصاد الوطني ،كما عرفت هذه المرحلة عدة أزمات سياسية واقتصادية أدت إلى ضرورة تعزيز الديمقراطية النيابية بمفهوم جديد يتمثل في الديمقراطية التشاركية بطريقة منظمة وتطويرها عبر الدساتير الجزائرية.

الفرع الأول: دستور 1989

يعتبر دستور 1989 بداية الإهتمام بإصلاح الإدارة الجزائرية بالموازاة مع جملة الإصلاحات السياسية التي أقرها هذا الأخير، نجده قد كرس بصورة واضحة مبدأ المشاركة، بحيث ركز على الجماعات الإقليمية كأسلوب للتنظيم الإداري ومشاركة المواطنين.[1] ويتجلى مبدأ المشاركة من خلال دستور 1989 في الفقرة الثامنة من ديباجته والواردة على النص الآتي: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد".[2]

وقد نصت المادة 14 من دستور 1989 على أن:"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ".[3] ومن بين المواد التي كرست مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم نجد

[1] –وحيدة طمين، كنزة بوخزار،مرجع سابق، ص 12.

[2] – دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18،مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية الجزائرية،صادرة،بتاريخ 01 مارس 1989 ،عدد 09.

[3] – المادة 14من دستور 1989، السابق الذكر.

المادة 16 التي تنص على ما يأتي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[1] كما تقر المادة 32 بما يأتي :"الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون".[2]

نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي:"حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن ".[3]

من خلال هذه المواد السالفة الذكر يتبين لنا أنه قد تم تدارك النقائص التي لازمت الإدارة المحلية بصفة خاصة والتي من أهمها جعل البلدية إطار حقيقي لمشاركة المواطن المحلي وسبيلا لتحقيق تنمية محلية تلبي احتياجات السكان عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة، وبالتالي تخفيف عمل الإدارة المركزية أو بتفويض أعمالها لجهة موازية للإدارة اللامركزية والمتمثلة في المجالس المحلية ليتمكن المواطن من المشاركة بديمقراطية في شؤون العامة التي تهدف المصلحة العامة في كل المجالات التي تهدف للتنمية المستدامة، مع ضمان للمواطن كل الحقوق المتمثلة في العدالة والمساواة وحرية التعبير والرأي العام التي تمكنه من ذلك.

ولقد تكرر لفظ إنشاء الجمعيات للمرة الثالثة في نص المادة 40 من دستور 1989 ولكن الجديد فيها هو الإقرار بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، بحيث تنص على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".[4]

وبالعودة إلى المادة 39 المذكورة سابقا نجد أنها نصت على حريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، كان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلاً في قانون الإعلام رقم 90-07 الذي يحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، الذي تضمن حرية الإعلام والتعددية الإعلامية لأول مرة منذ الإستقلال من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال.[5]

[1]-المادة16 من دستور 1989، السابق الذكر.

[2]- المادة 32 من دستور 1989، السابق الذكر.

[3]- المادة 39من دستور 1989، السابق الذكر.

[4]- المادة 40 من دستور 1989، السابق الذكر .

[5]- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، متعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة في 04 أفريل 1990، العدد 14.

من خلال ما سبق نخلص إلى القول أن دستور 1989 هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، وتمكنه من القضاء على كل أشكال الاستبداد، كما يعتبر أول دستور يقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني وإن تكريس التعددية الحزبية ساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية والذي يعد أحد المظاهر الأساسية للديمقراطية، ويعتبر كوسيط بين الفرد والدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة.[1]

الفرع الثاني : دستور 1996

نظم دستور 1996 الديمقراطية التشاركية الإقليمية بذات المفهوم الذي كرسه دستور 1989، بما أنه لم يخالفه في المبادئ التي جاء بها ومحافظا على التوازنات الأساسية الواردة فيه، غير أن هذا الدستور وبالرغم من تعديله سنتي 2002 و2008 فإنه لم ينظم الديمقراطية التشاركية كما هو الحال في التعديل الدستوري لسنة 2016، رغم أن الكثير من القانونيين اعتبروا أن دستور 1996 أحدث ثورة قانونية ومؤسساتية جيدة، لكنه لم يرقى ولم يعالج مبدأ الديمقراطية التشاركية أو الحوكمة والحكم الراشد والتسيير الجواري.[2]

أبقى دستور 1996 نفس الأحكام التي تقر بمبدأ المشاركة التي جاءت في دستور 1989 بشأن تكريس الديمقراطية التشاركية حيث جاء في المادة 6 من دستور 1996 من الفصل الثاني المعنون بـ "الشعب"، أن "الشعب مصدر كل سلطة، والسيادة الوطنية ملك للشعب وحده"[3]، ونصت المادة 7 من نفس الدستور على أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".[4]

---

[1] –وحيدة طمين، كنزة بوخزار ،مرجع سابق، ص 14.

[2] – علال طحطاح صديق سعوداوي، مرجع سابق، ص 55.

[3] – المادة 06 من دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية الجزائرية،صادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76.

[4] – المادة07 من دستور 1996، السابق الذكر.

ومما نص عليه دستور 1996 نجد المادتين 15 و 16 ، حيث تنص المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية"[1]، كما تنص المادة 16 على أن "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".[2]

يعد الحق في تأسيس الجمعيات من بين الحقوق المكرسة في دستور 1996، ويتجلى ذلك في المادة 33 التي نصها ما يلي: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"[3]، وكذا نص المادة 41 التي تقر بما يلي: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات و الاجتماع ،مضمون للمواطن".[4]

ومن أهم قنوات المشاركة السياسية نجد الأحزاب السياسية التي تعتبر إطار حقيقي يتم من خلاله تفعيل المشاركة الشعبية، وعلى ضوء هذا نجد أن المؤسس الدستوري قد كرس حرية إنشاء الأحزاب في المادة 42 التي تقر بما يلي: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[5]، حيث أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة.

وتم دسترة حق التنظيمات النقابية التي تدافع عن مصالح وحقوق العمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، من خلال المادة 56 والتي نصها: "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"[6]

من خلال الأحكام المكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أن دستور 1996، قد وسع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة،و التي عرفتها الدولة الجزائرية، والدليل على ذلك صدور الكم الهائل من القوانين المكرسة للديمقراطية التشاركية مباشرة بعد تبني الدستور.

[1]-المادة 15 من دستور 1996، السابق الذكر.
[2]- المادة16 من دستور 1996، السابق الذكر.
[3]-المادة 33 من دستور 1996، السابق الذكر.
[4]-المادة41 من دستور 1996 ، السابق الذكر.
[5]-المادة 42 من دستور 1996، السابق الذكر.
[6]-المادة 56 من دستور 1996، السابق الذكر.

الفرع الثالث : التعديل الدستوري 2016

يكرس التعديل الدستوري 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور ذلك بوضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وطني لحقوق الإنسان، ومجلس أعلى للشبيبة، ومجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنص المادة 15 من الدستور على أن:" تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".[1] حيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية منها على الخصوص، الإطار الطبيعي المشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية" بالشعب وللشعب". ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها. كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي.[2]

الفرع الرابع:التعديل الدستوري 2020

وفي ما يخص التعديل الدستوري 2020 فقد تجلى تكريس مبدأ المشاركة من خلال الديباجة بحيث جاء فيها : " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية هو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يتبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في

[1]- المادة 15 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية الجزائرية،الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

[2]- عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 16 جانفي 2017، ص 77.

إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن"[1].

وظهر دعم وتعزيز دور المجتمع المدني في عدة مواد من الدستور الحالي نذكر منها المادة 10 التي تنص على"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[2]، وكذا في المادة 16 الفقرة 03 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني"[3]. المادة 19:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة لا مركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[4].

المادة 35"تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات...وتحول دون مشاركة الفعلية للمجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[5].

المادة 2/73:" تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية"[6].

أما في المادة 210 فقد جاء فيها ما يلي:"يتولى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على وجه الخصوص مهمة:

توفير إطار المشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة.

ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنين.

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها.

عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة".[1]

---

[1] – ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم251/20، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2020/09/16، العدد 54.

[2] –المادة 10 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر .

[3] –المادة 3/16 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

[4] –المادة 19 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

[5] –المادة 35 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

[6] –المادة 73 من التعديل الدستور 2020،السابق الذكر.

بالإضافة إلى إقراره إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارة لدى رئيس الجمهورية، باعتباره هيئة مقومة ومرقية للمجتمع المدني وإطار للتشاور مع مختلف المؤسسات العمومية التي لها ارتباط مع المواطن وحياته العامة.

المبحث الثاني: الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

إلى جانب الآليات القانونية التي كرستها الدساتير الجزائرية من أجل إرساء الديمقراطية التشاركية التي أتت مكملة للديمقراطية التمثيلية وذلك بمشاركة جميع أطياف المجتمع المدني ومؤسساته ولتفعيل ذلك كان لابد من آليات تطبيقية لتتجسد في المجتمع بمظاهرها التي تنتج عنها للعيان من تطور إقتصادي وإجتماعي في مجال التنمية المحلية والبيئة المستدامة وهذا في إطار قوانين تشريعية محلية والتي أقرها كل من قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12 والتي أعطت للمواطن و المجتمع المدني الذي يعد فاعل أساسي لتعزيز المسار التشاركي، حقوق في مشاركة منتخبيهم في القرارات المتخذة في الشأن المحلي من خلال حضور المداولات و الحصول على الوثائق الخاصة بشأن ذلك وغيرها من الإجراءات الإدارية المتعلقة بها.

لذا كان من الضروري توضيح دور المجتمع المدني في إرساء الديمقراطية التشاركية من خلال المطلب الأول المتمثل في المجتمع المدني كقاعدة في تعزيز المسار التشاركي ، و الآليات القانونية المتاحة في تسيير الجماعات المحلية التي تمكنه من القيام بدوره ، والتي تم طرحها في المطلب الثاني والمتمثل في تدعيم آليات الديمقراطية التشاركية في تسيير الجماعات المحلية.

المطلب الأول : المجتمع المدني كقاعدة لتعزيز المسار التشاركي.

يعد المجتمع المدني فاعل أساسي للنهوض بالأعمال الاجتماعية المحلية وتأكيد الفاعلية للمواطن، خصوصا بعد أن تأكد دوره في معرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، نظرا لاحتكاكه بواقع المواطن وقدرته الفعالة على متابعة وصياغة وتنفيذ المبادرات التنموية التي تحل مشاكل المجتمع، ومساهمة المجتمع المدني الهامة في تثقيف المجتمع بقضاياه التي تقترب من واقعه،

[1]- المادة 210 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

ودعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية في إدارة الشؤون المحلية من خلال إظهار الأنماط التسييرية الأكثر تفضيلا لدى المواطن.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.

من أهم تعاريف المجتمع المدني ذلك الذي قدمه البنك الدولي بأنه :"مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات."[1]

ويعرف الباحث الجزائري دكتور أمحند برقوق المجتمع المدني على أنه" مجمل الجمعيات والوظيفية وغير السياسية النشطة والمبادرة والمستقلة والهادفة إلى تحقيق الصالح العام في مجتمع معين أو عدد من المجتمعات."[2] ويعرف بأنه: "المنظمات المستقلة عن الدولة، والتي تقوم بنوع من الخدمة في المجتمع مثل: الجمعيات الأهلية والخيرية والتي هي معارضة لهيمنة الدولة عن المجتمع".

وعرفه سعد الدين إبراهيم على أنه " مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والخلاف".[3]

وتكمن أهمية المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي فيما يلي:[4]

أولا: يعتبر الإطار الأنسب لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس الانشغالات المتعلقة بحياتهم اليومية. ويستطيعون من خلاله المشاركة في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها حيث يرى مصطفى المناصيفي " أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه، أو هما معا.

---

[1]-نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة-دراسة حالة الجزائر 1989-2009،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2010، ص38.

[2]- باديس بن حدة،" آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية ،**المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**،العدد10، 2017، جامعة العربي تبسي بتبسة، الجزائر، ص 293.

[3]- خليفي وردة، المرجع السابق،ص375.

[4]- الأمين سويقات، المرجع السابق ،ص 245 .

ثانيا: إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء للوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها للجهات الرسمية لتجسدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاسا لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم.

ثالثا: إن مشاركة المجتمع المدني تعتبر شرطا أساسيا لإرساء قواعد الحكم الراشد باعتباره أحد أطراف الحكم الراشد وهي: الحكومة القطاع الخاص، المجتمع المدني.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء الديمقراطية التشاركية .

يبرز دور المجتمع المدني كشريك فعلي مع الجماعات الإقليمية وكخطوة لتجسيد الديمقراطية التشاركية فيما يلي:

أولا: اختيار القيادات الأجدر بحسن إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية:

ويتجلى ذلك من خلال حملات التوعية والتعبئة التي تقوم بها مختلف الفئات الاجتماعية بغية توعيتهم وتحسيسهم بالمسؤولية لاختيار الطاقم الأمثل الذي يسير به إدارة الجماعات الإقليمية، كما لها دور كبير في ضمان ونزاهة العملية الانتخابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعمل على حضور مختلف اللقاءات والتجمعات الانتخابية ومتابعة تعامل وسائل الإعلام الرسمية والخاصة مع مختلف المترشحين والقوى السياسية على المستويات المحلية ومدى حيادها.[1]

كما تعمل حركات المجتمع المدني على مراقبة عمل الجهات المشرفة على العمليات الانتخابية المحلية ضمانا لعدم انحيازها إلى أي اتجاه سياسي أو حزبي معين، وتستمر مشاركة حركات المجتمع المدني في العملية الانتخابية إلى غاية صدور نتائج الانتخابات وإعلان القائمة الفائزة بالانتخابات والتي لها الحق في تولي إدارة المجالس المحلية[2].

[1]- مريم لعشاب،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد 11،جامعة البليدة2، الجزائر،2017، ص 201.

[2]- نفس المرجع والصفحة.

ثانيا: المساهمة في العملية التنموية على مستوى الجماعات المحلية.

بعد تشكيل المجالس المحلية تبدأ علاقة جديدة تؤسس على شراكة حقيقية بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، وعماد هذه العلاقة الرهان التنموي لأن أغلب التجارب المقاربة أكدت أن نجاح الجماعات المحلية في إدارة الشأن المحلي والنهوض بالعملية التنموية هو رهين الشراكة بين المجتمع المدني والجماعات المحلية، حيث تتضح معالم هذه الشراكة من خلال استدعاء مسيري الجمعيات وممثلي المواطنين لحضور مداولات المجالس المنتخبة محليا والمتعلقة أساسا بالمنفعة العامة، وهذا التدخل من قبل حركات المجتمع المدني يسهل عملية طرح انشغالاتهم، وبالتالي اقتراح حلول باعتبارهم الأقرب إلى المواطن، وتتم ترجمة هذه اللقاءات في وثائق رسمية تدخل ضمن الجداول، ففتح الأبواب أمام حركات المجتمع المدني لحضور المداولات يقوي العلاقة مع المجالس المحلية، ويعزز النهوض بالعملية التنموية، كما أن حركات المجتمع المدني تعمل على تكريس قيم التضامن داخل المجتمعات المحلية، وهذا من خلال مكافحة الفقر والتهميش، حيث يعمل المجتمع المدني على إحصاء وجمع حالات المعوزين والفئات الأكثر فقرا وتقديم القوائم إلى الجماعات الإقليمية للتكفل بهذه الفئات الاجتماعية[1].

ثالثا: بناء التكامل الثقافي والاقتصادي.

إن الاتفاق العلمي الذي ينصب اتجاه فاعلية المجتمع المدني في المجتمعات بصدد ارتباطه الأكبر في إحياء دور الجماعات واقتصاديات الدول، وأن يدرب المواطنين والأفراد الناشطين، وأن يؤسس تقاليد التعاون والتشارك، وأن يوفر بديلا من المصلحة العامة، وأن ينشط الفضاء العام ويعزز التواصل المجتمعي والتلاحم المدني، وحب ا العمل الطوعي في ظل وحدات صغيرة وسياسات عامة مضبوطة ومدروسة.

إن وجود التشارك والتعاون والثقة والتفاعل المتبادل بين المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الدولة. يعتبر أمرا ضروريا لترقية النشاطات الثقافية واستغلال مواردها ضمن السياسة الاقتصادية والمشاركة النشطة في سبيل رفع قيمة التنمية الثقافية في المجتمع، ويمتاز المجتمع المدني بالقدرة على توفير الفرص الممارسة نشاطات تؤدي إلى زيادة الجهود لتوظيف الأرصدة الثقافية من خلال مؤسسات وجمعيات رائدة في هذا المجال، مثل المشروعات الصناعية

[1]-مريم لعشاب ، المرجع السابق، ص202.

التقليدية التي تنفذها الجمعيات الثقافية والتعاونية الحرفية المدرة بالدخل على الاقتصاد الوطني، حيث أثبتت الدراسات النظرية والتجارب العلمية أن الوصول إلى صيغة التكاملية بين النشاطات الثقافية والوضعية الاقتصادية الجيدة يؤتمن أساسا على درجة العمل الجمعوي والاهتمام بالصناعات الثقافية في إطار ترقية التراث الثقافي المادي وغير المادي.

تمثل غالبا مؤسسات المجتمع المدني الحلقات الوسيطة بين النشاطات الثقافية والاقتصاد الوطني، حيث تضم الجمعيات الثقافية المساهمة في قضايا التنمية الاقتصادية، أو الهيئات غير الرسمية التي تمكن الفرد من استثمار طاقاته وإبداعاته في المجال الثقافي البديل المتاح والمتجدد في المجتمع، مما يتطلب الاستعداد الكامل لهذه المؤسسات[1].

كما يسعى المجتمع المدني لزيادة الثروة لتحسين الأوضاع في المجال الثقافي، ويترتب عنه توفير الفرص الممارسة نشاطات تؤدي إلى زيادة واكتشاف المصادر والموارد الثقافية القابلة للتأهيل والتصنيع واستغلال الأرصدة الثقافية وانصراف اهتمام الأفراد بالقضايا المتعلقة بالتنمية الثقافية بما يطور اقتصاديات مجتمعهم والمشاركة الفعالة في استثمار الموارد المادية وغير المادة في المجال الثقافي.[2]

رابعا: الرقابة على أعمال المجالس المحلية :

يساهم المجتمع المدني في إرساء معالم الحكامة الجيدة من خلال حضوره لمختلف المداولات والاجتماعات التي تعقدها المجالس المحلية، وهذا بعد نوعا من الشفافية في تسيير الشؤون المحلية، فحضورها يعطيها دور الرقيب وإذا ما رأت مساسا بالمال العام أو فسادا إداريا أو ماليا فإن لديها الوسائل المختلفة للضغط على طاقم المجلس المحلي وذلك عن طريق الرأي وعبر وسائل الإعلام المختلفة، وهذا للتصدي لأي مشكلة تعاني منها الجماعات الإقليمية لتفشي ظاهرة الفساد، فمعظم تحركات المجتمع المدني تسعى إلى التعاطي مع الموضوع بصورة

[1]- رضوان مجادي،" الديمقراطية التشاركية كالية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني"، **مجلة تحولات**، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص 210-211.

[2]- المرجع نفسه، ص211.

مغايرة عبر معالجة جميع صور الفساد على المستوى المحلي قبل ميلادها، ودعم التنمية من خلال توفير قيادات إدارية محلية تتناسب والوظائف المنوطة بها[1].

المطلب الثاني : تدعيم آليات الديمقراطية التشاركية في تسيير الجماعات المحلية.

تساهم الديمقراطية التشاركية في تعزيز مشاركة المواطنين من خلال إعطائهم الفرصة لطرح واتخاذ القرارات التي تهمهم، وهذا ما يدعم فكرة تعميق العلاقة بين المواطن والإدارة من خلال آليات قانونية وتطبيقية تنظمها الجماعات المحلية في جلساتها الدورية والتي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي والتنموي للمواطن ومسايرة السياسة العامة التي تتخذها الدولة من أجل المصلحة العامة، وذلك بإشراك المجتمع المدني و المواطن بصفة عامة في الجلسات الدورية تحت إطار الشفافية في حقه على الإطلاع على المداولات و الحصول على نسخ متعلقة بها وكذا القرارات البلدية.

الفرع الأول: العلنية وحضور الجلسات

يعتبر مبدأ العلنية من أهم مظاهر الشفافية التي تعتبر دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية، وبالرجوع إلى قانون البلدية 10/11، وكذا قانون الولاية 07/12 نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ العلنية، حيث يقوم كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بالتداول في جلسة مفتوحة للجمهور، وقد نصت المادة 01/26 من قانون البلدية 10/11 على أن: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة"[2]، وتدعيما لذلك نصت المادة 13[3] من المرسوم التنفيذي رقم : 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على أن" جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي

[1]- مريم لعشاب، المرجع السابق، ص 203.

[2]- المادة01/26 ،من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، العدد37.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013 العدد 15.

مفتوحة لمواطني البلدية وكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة"، كما نص قانون الولاية 07/12 على إلزامية أن تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية[1].

وعليه فإن المشرع أكد على أن تكون الجلسات مفتوحة للجمهور وهذا بغرض توسيع نطاق الرقابة الشعبية على أعمال المجالس الشعبية المحلية، وقد أكد المشرع على إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وعلى المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة[2].من بينها الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية ويمكن اعتماد الصحافة المكتوبة، الإعلام المرئي واللوحات الإعلامية وكذا الإذاعات المحلية.

وتدعيما لذلك فقد ألزمت المادة 22[3] من قانون البلدية 10/11 على أن يلصق جدول أعمال دورة المجلس الشعبي البلدي في قاعة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، وأقرت المادة30[4] من نفس القانون على أن تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور وتنشر بكل وسيلة إعلام خلال الثمانية (8) أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لما هو مقرر قانونا.

وألزمت المادة 18 من قانون الولاية أن يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها[5].

وأضافت المادة 31 من نفس القانون على ضرورة أن يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز

[1]- المادة 01/26 من القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية.الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد12.

[2]- المادة 02/11 من قانون البلدية، السابق الذكر

[3]-المادة 22 من قانون البلدية، السابق الذكر.

[4]- المادة 30 من قانون البلدية، السابق الذكر.

[5]- المادة 18 من قانون الولاية ، السابق الذكر.

التنفيذ، وذلك في الأماكن المخصص الإعلام الجمهور وبمقر الولايات والبلديات وبكل وسيلة إعلامية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الشفافية

تعد شفافية الإدارة من الدعائم الأساسية لتحقيق الديمقراطية الإدارية، وإحدى أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة حتى تحل محل الإدارة التقليدية القائمة على مبدأ السرية، حيث بذلت الجزائر جهودا معتبرة في هذا المضمار، حتى أن البعض اعتبر إدراج هذا المبدأ بمثابة القاعدة الذهبية التي تضمنتها أحكام المرسوم 88\131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن أملتها جملة من المنشورات التي شكلت مصدرا لقواعده للحد من لا شفافية النشاط الإداري، إحدى أهم المحاور الأساسية التي احتوت عليها مختلف البرامج الرئاسية والحكومية بغية إعادة ثقة المواطن بإدارته من ناحية، ورد الاعتبار للخدمة العمومية من ناحية أخرى[2].

ويقصد بمصطلح الشفافية التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة الصالح ولحساب المواطنين مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعاتها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة و إقرار حقا عاما بالإطلاع والوصول غير المكلف المعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام[3]. وعليه فإن مبدأ الشفافية يعد مهم لذا أعطاه المشرع مكانة مهمة في كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12.

[1]-المادة 31 من قانون الولاية، السابق الذكر.

[2]- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009، ص 67.

[3]- المرجع نفسه، ص 68.

الفرع الثالث: الاستشارة العمومية.

هي إجراء يكفل للشعب إقامة نوع من الحوار المفيد مع الجهاز المسؤول عن اتخاذ القرارات و الذي يكون له صيغة توضيحية اختيارية، ولا يفرض التزاما قانونيا على عاتق هذا المسؤول باعتناق أو تبني النتائج المستخلصة من هذا الحوار.

وتعتبر الاستشارة أرضية صلبة للنقاش والحوار المستمر بين الإدارة والمواطنين فيشرك هؤلاء في عملية اتخاذ القرارات، فهي تعتبر أداة لتحقيق الديمقراطية في القرارات الإدارية وإكسابها الشرعية الضرورية من خلال تحميل المواطنين مسؤولية المشاركة فيها، هذه الاستشارة على مستوى الجماعات المحلية كرسها قانون البلدية 10/11 في بابه الثالث المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية وفرق بين نوعين:[1]

أولا: الاستشارة التي يقوم بممارستها المجلس الشعبي البلدي وفقا للمادة 13 من قانون البلدية 10/11، حيث له إمكانية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا بغية تقديم مساهمة مفيدة لأعمال المجلس أو في أعما لجانه وذلك بحكم المؤهلات التي يمتلكونها، فالمشاركة في هذه الحالة مقتصرة على الأشخاص الذين يمتلكون خبرة يمكن أن يستفيد منها المجلس الشعبي البلدي لأنها يمكن أن تقدم إضافة نوعية على أعمالهم.

ثانيا:الاستشارة في اختصاص المجلس الشعبي البلدي وهي من مستجدات قانون البلدية 10/11 ونصت عليها المادة 02/11 التي أقرت على أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير اللازمة باستشارة المواطنين حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والثقافية.

كما تناول قانون الولاية 07/12 موضوع الاستشارة حيث نص على إمكانية استعانة اللجان بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته[2].

[1]- عبد القادر لحول،"تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد23، المجلد01،جامعة الجلفة،الجزائر،2015، ص 10.

[2]- المادة 36 من قانون الولاية ، السابق الذكر.

الفرع الرابع: الحق في الاطلاع على مستخرجات مداولات والقرارات المجالس الشعبية المحلية.

جاء قانون البلدية 10/11 ونص على أنه بإمكان كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذلك القرارات البلدية، كما يمكن لكل من له مصلحة الحصول على نسخة من هذه المداولات والقرارات[1].

كما جاء في قانون الولاية 07/12 في المادة 32 منه حيث أكدت على أنه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته[2].

وعليه فإن المشرع أعطى الحق لكل مواطن أن يطلع على مداولات المجالس الشعبية المحلية إذا كانت له مصلحة في ذلك، وهذا يكرس مبدأ شفافية الإدارة وتقريب المواطن منها، تكريسا للديمقراطية التشاركية.

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي على أن:" يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية ، وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية "[3].

ويتم الاطلاع على القرارات البلدية بموجب طلب يقدم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، كما يجب أن يحدد في الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، ويكون الإطلاع عليها مجاني و أن يتم داخل

[1]- المادة 14 من قانون البلدية، السابق الذكر.

[2]- المادة 32 من قانون الولاية، السابق الذكر.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016، العدد 41.

المقرات التابعة للبلدية بحضور المعني. ويخصص فضاء مجهزا بالوسائل لإعادة النسخ[1] ولا يمثل إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.

المطلب الثالث : مظاهر تطبيق الديمقراطية التشاركية

من مظاهر تكريس الديمقراطية التشاركية ودسترتها تعميمها في المجال البيئي والتنمية المستدامة وذلك لحفظ التراث الثقافي والبيئي للأجيال اللاحقة والمحافظة على البيئة وحمايتها وهذا بالتوعية والمساهمات والتطوع والمشاركة للجمعيات و الشركاء من المجتمع المدني.

ومن مظاهر تكريسها أيضا إستحداث هيئات إستشارية لدى رئيس الجمهورية تنشط في مجال الديمقراطية التشاركية والتي تشرف على المجتمع المدني في تنظيمه وتسييره من أجل بلوغ أهدافه المنوطة في إتخاذ القرارات في تسيير الشؤون العمومية من أجل المصلحة العامة.

الفرع الأول: مظاهر تطبيقها.

يعتبر الموروث الثقافي من بين أهم المكتسبات التي ترسم المعالم التاريخية للدول ووجب على الدولة حمايته من التخريب و البناء العشوائي ، كما أن حماية البيئة من الملوثات و العوامل الخارجية كالغازات التي تصدر من المصانع لقي هو الآخر اهتماما بالغ الأهمية في إشراك المجتمع المدني في عدة مجالات من بينها مجال التهيئة والتعمير، حماية البيئة و حماية التراث الثقافي.

أولا: في مجال التهيئة والتعمير.

يعد مخطط شغل الأراضي أحد أدوات التعمير وهو يغطي في غالب الأحيان تراب بلدية كاملة يحدد فيه المظهر الخارجي للبنايات المساحات العمومية الخضراء، الارتفاقات الشوارع والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، كما يحدد أيضاً الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها، ويعين كذلك مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.[2]

[1] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16، السابق الذكر.

[2] –المادة 31من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52.

وقد نصت أحكام هذا المخطط[1] على استشارة رؤساء الجمعيات من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حين جمع الآراء المتعلقة بإعداد مخطط شغل الأراضي، وذلك يقوم بإعلام رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا، ولهم في ذلك مهلة محددة بـ 15 يوم لإبداء رغبتهم في المشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي، وبانقضاء المدة يضبط رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة الإدارات والجمعيات التي أبدت رغبتها بالمشاركة في إعداد مخطط شغل الأراضي.

ثانيا: مجال حماية البيئة

تقتضي حماية البيئة مراعات مدى التأثير فيها سلبا، ومن ثم فإن محتوى دراسة التأثير على البيئة يجب أن يتضمن تحليل حول حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية والمساحات الفلاحية والغابية والبحرية والمائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت، كما تخضع أيضاً لتحليل الآثار في البيئة لاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الصحيح، الاهتزازات الروائح الدخان، الإصدارات البراقة...) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية، كما يتضمن أيضاً التدابير التي ينوي صاحب المشرع أو مقدم طلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها.[2] بغاية تحقيق النمو بأبعاده المتعددة، البيئي والاجتماعي والاقتصادي والايكولوجي والأخلاقي.[3]

ومما يجب التنويه به، أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يهمه هذا الأمر حق الاطلاع بمقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير على البيئة بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره المتعلق بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

ويستخدم التحقيق العمومي (الاستشارة) كآلية للديمقراطية التشاركية في المجال المتعلق بدراسة مدى تأثير انجاز المشاريع على البيئة كإجراء قبلي بغرض حماية البيئة والمحيط بغرض دراسة التأثير لجميع الأشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها

[1]-المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية ، العدد 26 .

[2] - المواد 02، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثر في البيئة،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 10.

[3]- حموني محمّد، يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص198.

وآثارها، أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات، والحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.[1]

ثالثا: في مجال حماية التراث الثقافي.

التراث الثقافي هو جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.[2]

وجدير بالذكر، فإن الجمعيات تشارك في حفظ التراث الوطني من خلال كفالة حق الاقتراح القطاعات المحفوظة، وكذلك تمتلك حق المبادرة بنص المادة 69 من ذات القانون، كما تشارك في أعمال اللجنة الوطنية واللجنة والولائية بصفة استشارية بثلاثة ممثلين عن الجمعيات المكلفة بالتراث الثقافي، من بين المنخرطين المعروفين بأسمائهم في حماية التراث الثقافي وتنميته.[3]

الديمقراطية التشاركية لم تقتصر على المجال العمومي فحسب بل أكثر من ذلك بإشراك المواطن على مستوى الوطني و على مستوى السلطة المركزية كمراقب ومنظم وذلك باستحداث هيئات إستشارية، لدعم وتوجيه المجتمع المدني بجميع أطيافه لتسيير الشؤون العامة سواء كانت محلية أو وطنية ومن بين هذه الهيئات المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، وسيط الجمهورية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي

الفرع الثاني: مظاهر تطبيقها على المستوى المؤسساتي.

ومن المظاهر التي كرسها الدستور الجزائري استحداث مؤسسات استشارية لدى رئيس الجمهورية على رأس المجتمع المدني حيث تقوم بتنظيمه وتسيير مهامه من أجل المشاركة في الشؤون العامة والمتعلقة بالشأن السياسي، الثقافي والاجتماعي حيث شملت هذه المؤسسات جميع أطياف المجتمع المدني الداخلية والخارجية التي تشمل الجالية الجزائرية بالخارج.

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، السابق الذكر.

[2]-المادة02 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15 يتعلق بحماية التراث الثقافي.الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، العدد 44.

[3]-المادة 03،14 من المرسوم التنفيذي 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001 ،المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية اللجنة الولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2001 ، العدد 25.

أولا: المرصد الوطني للمجتمع المدني:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في وإطار الحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف على كل المسائل والقضايا المتعلقة بالمجتمع المدني وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك حسب المادة 213، وله عدة مهام حددها القانون من اجل النهوض بالمجتمع المدني وترقية قيم الوطنية وممارسة الديمقراطية والمواطنة في الجزائر باعتباره مجموعة مؤسسات تطوعية غير ربحية في جميع الميادين بهدف تحقيق التنمية الشاملة في جميع المجالات[1].

بناءات على الصلاحيات التي كرسها المرسوم الرئاسي 139-21 للمرصد الوطني من اجل تفعيل دور المجتمع المدني[2]

تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على يتشكل المرصد من الرئيس وخمسون (50) عضوا مناصفة بين الرجال والنساء ويتوزعون كما يأتي : ثلاثون (30) عضوا

من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العامة.

ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين دوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

اثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى[3].

ويتم اختيارهم من طرف لجنة خاصة مشكلة من بين الشخصيات تتكون من رئيس المرصد بصفته رئيسا للجنة، ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، ورئيس المجلس الوطني لحقوق

[1]- المادة 213 من التعديل الدستوري 2020، السابق الذكر.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 ابريل سنة 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، صادرة في 18 ابريل 2021، العدد 29.

[3]-المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139، السابق الذكر.

الإنسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله حسب المادة 07 من المرسوم الرئاسي 21-139[1].

ثانيا: المجلس الأعلى للشباب:

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة دستورية ذات طابع استشاري في مواضيع المتعلقة بترقية بالشباب في جميع المجالات من خلالها يقدم المجلس توصيات للهيئات والمؤسسات العمومية من اتخاذ الإجراءات المناسبة وهو ما أكده المرسوم الرئاسي رقم 17-142[2] وذلك من خلال المادة 02 منه:" المجلس هيئة استشارية توضع لدي رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ونفس المادة من المرسوم 21-416[3] الجديد الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وتسييره من خلال مقارنة المادة 200 من دستور 2016 والمادة 214 من دستور 2020 ابقي على نفس المفهوم هيئة الاستشارية للسلطة التنفيذية المنشئة لها عن طريق المراسيم الرئاسية، ويتضح لنا المشرع الجزائري أنه لم يعطي تعريف صريح للمجلس الأعلى للشباب وكتفي بتبيان طبيعته القانونية وتشكيلته ومهامه وتقديم توصيات ومقترحات في جميع المجالات وهو أكدته المادة 215 من التعديل الدستور 2020[4].

يتشكل المجلس من 348 عضوا حسب المادة 07[5] من المرسوم الرئاسي 21- 416 ومن اجل تحقيق الأهداف المرجوة من المجلس صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ديسمبر 2021 الذي يحدد كيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب على مستوى الولايات في ندوة شباب البلدية حيث ينتخب (232) عضوا وذلك حسب المادة 02 منه بعنوان ممثلي الولايات على المستوى المحلي من قبل ندوات الشباب الولايات والبلديات يتم اختيار ممثلين عن كل بلدية مناصفة بين الرجل والمرأة بعد إعلان المشاركة وذلك حسب المادة

[1]- المادة07 من المرسوم الرئاسي 21-139، السابق الذكر

[2]-المرسوم الرئاسي رقم17-142المؤرخ في19 افريل2017، يحدد تشكيلته المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد25.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021 ، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وتسييره،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 83.

[4]- عقبوبي مولود،" المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد07،كلية الحقوق جامعة غليزان ، الجزائر،2020، ص 782.

[5]-المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 21-416 ، السابق الذكر.

03[1] ، وتتم العملية تمثيل المجلس حسب ما يلي بعنوان ممثلي المنظمات والجمعيات الشبابية (34) عضوا بالمناصفة رجال ونساء بزيادة (10) أعضاء على المرسوم السابق بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية (16) عضوا بالمناصفة يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالخارجية ، بعنوان ممثلي الطلبة والمنظمات الطلابية (16) عضوا بالمناصفة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بعنوان ممثلي المتربصين والمهنيين وتلاميذ التكوين المهني (10) أعضاء بالمناصفة يتم تعيينهم من طرف المكلف بالتكوين المهني بعنوان ممثلي جمعيات الشباب ذوي الإعاقة(10) يعينهم وزير التضامن.

ثالثا : السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

تم دسترة هذه الهيئة لأول مرة في دستور 2016 من خلال المادتين 202 و 203[2]، تتمتع السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة وذلك حسب المادة 204 من الدستور وفي إطار المادة 205[3] من الدستور 2020 ولها عدة مهام منها المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد وهو أكدته المادة 04 من القانون 22-08[4] المحدد لكيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

كما تنص المادة 02 من القانون 22-08 بان:" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حسب المادة 21 من القانون 22-08، وحسب المادة 23 منه يتكون 12 عضو من بينهم ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني ويختارون من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني[5]، فقد جمعت هذه الهيئة بين المجتمع المدني بخبرته والقضاة في ميدان العدالة والخروج بقرار مشترك.

---

[1]- المادة 02 و03 من القرار المشترك المحدد لكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للشباب المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1443هـ الموافق 23 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 95 .

[2]- المواد 202 و 203 من دستور 2016، السابق الذكر.

[3]- المادة 205 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

[4]- المادة 04 من القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022 المحدد لكيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 32.

[5]-المواد 02 و21و23 من القانون 22-08، المصدر نفسه.

خامسا : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

لتكريس الحكم الراشد والوصول إلى النهج السليم لدواليب الديمقراطية قامت الدولة بنشاء هيئة استشارية لدعم الإدارة المركزية في اتخاذ قراراتها بالمشاركة الفعلية لجميع فئات الشعب من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو عبارة عن مؤسسة استشارية للحكومة وتمثيلها الواسع لجميع الأطياف الاجتماعية والاقتصادية والمهنية من اجل التشاور وديمومة الحوار في جميع المجالات[1] ، وهذا ما أكدته المادة 209 من دستور 2020[2]، على أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة ، أما المادة 210 منه فقد نصت أن المجلس يتولى توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور وديمومة الحوار بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[3] .

يتكون المجلس من 200 عضو، منهم 80 عضو من القطاع الاقتصادي والاجتماعي و 50 عضو مجتمع مدني ، 40، عضو بعنوان الشخصيات المؤهلة، و 30 عضو بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة، يجب تتوفر التشكيلة على ثلث نساء، يمارس الأعضاء عهدتهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4].

مما هو ملاحظ أن المؤسس الدستوري تم إعادة تشكيل هذه الهيئات الاستشارية في عضويتها بأفراد من المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات والطلاب والشركاء الاقتصاديين وجميع الفئات مع التسوية بين الرجل والمرأة وهذا يبين نية الشراكة الديمقراطية التي أصبحت من الأولويات الضرورية نحو المضي لجزائر جديدة.

---

[1]–العايب سامية،"النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر"، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، العدد14،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قالمة، الجزائر ،مارس 2016،ص423.

[2]– المادة 209 من التعديل الدستور 2020 ، السالف الذكر.

[3]– المادة 210 من التعديل الدستور 2020، السابق الذكر.

[4]– البرج مُحَمَّد، المؤسسات الدستورية، مطبوعة محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية ،الجزائر، 2022/2021، ص 73– 74.

المبحث الثالث: معيقات الديمقراطية التشاركية وواقع ورهانات تفعيلها في الجزائر.

نهدف من خلال هذا المبحث إلى معرفة واقع ورهانات الديمقراطية التشاركية في الجزائر من حيث مدى تطبيقها على مستوى الشأن المحلي واستجابة المواطن في ذلك من خلال الوسائل القانونية التي تدعم الديمقراطية التشاركية، وكذا الرهانات التي اعتمدت عليها الدولة من أجل تقوية المسار التشاركي بين السلطات المحلية والمتمثلة في المجالس الشعبية و المواطن ، والإصلاحات الإدارية التي ترقى لذلك ، والذي جاء في المطلب الأول.

وكذا معيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر والمتمثلة في الإدارية والقانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نص في مادته 15[1] أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، فهو دليل على تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية وإدارة شؤون الحكم في البلاد، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين، فنجاح مبدأ الديمقراطية التشاركية لا يقاس فقط بإطاره القانوني، وإنما الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهوذات من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات والعمل على ترجمتها على أرض الواقع.[2]

الفرع الأول: المعيقات القانونية.

أولا: حدود ممارسة مبدأ الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية.

إن قانونا البلدية والولاية، أثبت الواقع العلمي تشديد الرقابة الوصائية على أعمال الهيئات الإقليمية إلى درجة أن تذوب شخصيتها وتفقد استقلاليتها، وعدم تحديد المشرع الجزائري معالم العلاقة بين السلطات المركزية واللامركزية، وعدم منح اختصاصات واسعة للجماعات الإقليمية يؤدي إلى غياب الحكم المحلي ولم يتوقف غموض مبدأ الديمقراطية التشاركية عند هذا الحد بل امتد إلى اللجان التي تشكلها المجالس المنتخبة، بحيث اتضح أنها

[1] – المادة 15 من التعديل الدستوري 2016، السالف الذكر.

[2] –بختي بوبكر،"تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة طاهيري محمد بشار، الجزائر، 2020، ص 67.

غير فعالة بالشكل الذي يسمح لها بتجسيد الديمقراطية التشاركية بتدعيم المجلس المنتخب في إدارة التنمية المحلية كون المشرع الجزائري تناولها في مواد محدودة دون التحسيس بأهميتها أو دورها في تجسيد المشاركة الواسعة للمواطنين المحليين، ومن بين هذه المواد المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، هذه المادة دون شك تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية[1].

ثانيا:آليات الإعلام في النصوص التشريعية.

إن آلية الإعلام مكرسة في العديد من التشريعات نذكر منها: قانون البلدية قانون الولاية، قانون البيئة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، قانون التهيئة والعمران، أعطت للمواطن الحق في الحصول على المعلومات إلا أن التطور التشريعي في إقرار هذا الحق قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات[2].

وكذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، ويبين المقدم له مختلف وسائل الطعن الممكنة له، ولكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة ومبهمة لرفض هذه الطلبات، ومنها بالأخص مبرر السر الإداري الذي عادة ما تشهره الإدارة كحجة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها[3].

الفرع الثاني:المعيقات الغير قانونية

أكد المشرع الجزائري على الديمقراطية التشاركية في الدستور وفي قانوني البلدية والولاية، وحرس على مبدأ التأكيد على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، واعتبر المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. و على أن البلدية هي القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وإطارا لمشاركة

[1]-بختي بوبكر المرجع السابق الذكر ، ص68.

[2]- نفس المرجع و الصفحة سابقا.

[3]-نفس المرجع، ص69.

المواطن في تسيير الشؤون العمومية وعلى أنها تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

وجود ديمقراطية تشاركية بتوفر المحددات والشروط السياسية غير كاف ما لم تكن فعلية وفعالة، وهو أمر ضروري للقول بأننا توصلنا فعلا إلى إشراك المواطن في مسار اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة على المستويين المحلي والوطني، فوجود ترسانة قانونية مؤسسة للديمقراطية التشاركية غير كافية في حالة عدم تفعيلها.فالمواطن يصطدم بمعيقات سياسية و تمنعه من المشاركة فعليا في عملية اتخاذ القرار ورسم السياسات العامة، وتبقى مشاركته مرهونة بخلق ثقافة سياسية لديه ولدى المسؤولين بضرورة التشارك في العمل والشأن المحلي[1].

أولا: ضعف التنشئة والثقافة السياسية للأفراد .

تشكل الثقافة السياسية الطريقة أو المنهجية التي تنظم تفكير الإنسان لتساعد على تقويم الدوافع والاتجاهات المكونة للبيئة الخارجية التي تسهم في تكوين الرموز والقواعد والمؤسسات المكونة للنظام السياسي، فتتحول إلى عنصر لدمج الفرد وتحقيق تفاعله مع نظامه السياسي، كونها تنظم معتقدات وأفكار الإنسان تجاه البنى والمؤسسات في مجال القبول والتوافق أو على صعيد رفض ومعارضة النظام، فهي تدل على التوجهات السياسية للأفراد تجاه النظام السياسي وأجزائه وفعالياته المختلفة، كما تدل على النشاط الذي يقوم به الفرد في النظام السياسي[2] وهو ما يشير لأهمية ترقية الثقافة السياسية للفرد والاهتمام بها لضمان استمرارية ثقته في النظام السياسية والدولة.

لا يمكن كيفما كان للمشاركة السياسية أن تتجسد بقرارات أو نصوص قانونية كونها تنبع من قناعة المواطنين بأهمية وجدوى مشاركتهم في الحياة السياسية والتي تتكون لديهم من خلال تنشئتهم السياسية والثقافة السياسية السائدة في المجتمع مع خلق قنوات للمشاركة والتعبير عن مطالبهم وتطلعاتهم، فالديمقراطية ثقافة عصر إنساني بكامله يمكن أن توجد وتنمو

[1]- فريدة حموم،" المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعالة في الجزائر"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**،قسم العلوم السياسية جامعة جيجل ، الجزائر، العدد07، 2018، ص95.

[2]- ثامر كامل مُحَّد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة-دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، دون طبعة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ،2004،ص96-97.

وتتطور[1]، فهي فعل ينبع من قناعة المواطن بضرورة وجدوى مشاركته في الحياة السياسية على أساس انه يمكنه فعلا التأثير على مجرى الأمور السياسية والمجتمع معا.

كما تتوقف مشاركة الفرد في الحياة السياسية جزئيا على طبيعة وحجم ونوع المؤثرات السياسية التي يتعرض لها ، لكنها غير كافية لوحدها للدفع بالفرد إلى المشاركة السياسية وإنما لابد أن يتوفر لديه قدر معقول من الاهتمام السياسي، وهو ما يتوقف على نوعية خبرات تنشئته المبكرة، فالتنشئة السياسية تعمق روح الإقدام والمبادرة والعمل الجماعي من خلال بناء المؤسسات وتطوير قنوات للتعبير السياسي، وتنمية دوافع الفرد للمشاركة في الحياة السياسية، ووضع مناهج تقلل من التوجه نحو الانعزالية أو السلبية في الحياة السياسية[2].

الكثير من المواطنين إن لم نقل غالبيتهم لا دراية لهم بالأمور السياسية ولا يهتمون بها وينشغلون أكثر بتوفير لقمة العيش خاصة أمام تدهور القدرة الشرائية وغلاء الأسعار ولا يعلمون حتى أن الدستور وقانون البلدية كفلا لهم حق المشاركة في تسيير الشأن المحلي، فلا مجال للحديث عن ديمقراطية تشاركية حين لا يشعر المواطن بأنه يؤثر في عملية صنع ورسم السياسيات العامة على المستوى المحلي مع قناعته بأنه لا دور له فيها، فهي لا تقوم على نصوص وقوانين وإنما هي عملية اجتماعية سياسية تنشأ مع الفرد وتسود مجتمعه.

و إن الديمقراطية التشاركية نابعة من قناعة ووعي ثقافي سياسي مرسخ ضمن ثقافة المجتمع السياسية، وهي عملية هادفة دائمة وليست مناسباتية أو دعائية تهدف إلى المساهمة في التغيير والتحسين بما ينعكس على حياة المواطنين وحريتهم في القيام بخياراتهم وتحقيقا للصالح العام، لذا على المواطن أن يكون ملما بما تمنحه له الديمقراطية التشاركية من حقوق وأن تكون مشاركته على أساسها.وهنا تكمن أهمية وقوة المعلومة والمعرفة.

ثانيا: ضعف أطر ووسائل وآليات المشاركة.

تشير الديمقراطية التشاركية إلى أن المواطن هو شريك صانع القرار في عملية صنع القرارات والسياسات العامة على المستوى المحلي والوطني. فله الحق في مراقبة ومتابعة أعمال الإدارة ومساءلة المسؤولين ومحاسبتهم على عملية التسيير، وهو ما يستدعي من الإدارة توفير

[1]–فريدة حموم، المرجع السابق،ص95.

[2]- ثامر كامل محمّد الخزرجي، المرجع السابق، ص125.

كل الظروف والوسائل اللازمة لتمكين المواطن من القيام بذلك، وهو ما يشير إلى ضرورة تكوين الإداريين وتلقينهم أساليب الاتصال والتواصل مع المواطنين.

و الملاحظ في الولاية وخاصة في البلدية هو ضعف الأطر والوسائل الموجهة لتمكين المواطن من المشاركة في تسيير الشأن المحلي خاصة أمام فقر وإفلاس بعض البلديات ومعاناة الكثير منها من قلة التمويل، مما ينحو بالديمقراطية التشاركية لتكون ذات طابع استشاري فقط، فتعمل المصالح التقنية والفنية للجماعات المحلية على توجيه المواطنين ورفض آرائهم بحجة افتقارهم للخبرة والكفاءة بالإضافة إلى الضعف في الآليات، فإن كانت آليات الديمقراطية التشاركية تمكن المواطن من المشاركة والحوار وإبداء الآراء والاقتراحات إلا أنها ليس لها علاقة حاسمة ومباشرة في الأخير على مصدر اتخاذ القرار[1].

ثالثا: ضعف وعدم استقلالية المجتمع المدني.

يمثل المجتمع المدني نمطا من التنظيم الاجتماعي والسياسي والثقافي خارج قليلا أو كثيرا عن سلطة الدولة، وتمثل هذه التنظيمات وسائط تعبير ومعارضة بالنسبة إلى المجتمع تجاه كل سلطة قائمة. فهو مجمل البني والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة[2].

إن القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات بدلا من أن يعطي مزيدا من الحرية والاستقلالية للجمعيات بعد الإصلاحات السياسية والتي تجسدت في مجموعة من القوانين، التي كرست تدخل الحكومة في العمل الجمعوي بالتشديد في شروط وإجراءات التأسيس أو النظام الداخلي والتعامل مع الجهات الأجنبية، إضافة إلى الصلاحيات الواسعة التي مكنت الحكومة من حلها وتجميد نشاطها[3].

كما تتطلب الديمقراطية التشاركية تنظيم المواطنين في هيئات وجمعيات تتولى عملية بلورة الاحتياجات والمطالب، فهي بحاجة إلى مجتمع مدني مستقل وفعال، فتعد خاصية الاستقلالية من أهم ما يميز المجتمع المدني بمعنى أن لا تكون تنظيماته خاضعة لغيرها من المؤسسات أو

[1]-مريم لعشاب ، المرجع السابق، ص 205.

[2]-ثامر كامل مُحَمَّد الخزرجي، المرجع السابق،ص108.

[3]-الأمين سويقات، المرجع السابق،ص243-256.

الأفراد أو تابعة لها بالشكل الذي يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها بما يخدم مصالحا وليس مصالح المجتمع أو الفئة التي تمثلها، والملاحظ في الجزائر هو موالاة وتبعية جزء كبير منه للسلطة والإدارة بسبب غياب الاستقلالية المالية والتبعية للمجتمع السياسي، مما يعيق تمثيله الجيد للمواطنين من جهة، ويضيق نشاطه من جهة أخرى الأمر الذي سينعكس سلبا على دوره في الشأن المحلي، ويفقد المواطن ثقته بالمؤسسات والإدارات المحلية خاصة وأن ثقة المواطنين في الإدارة متغير هام لتحقيق الهدف من الديمقراطية التشاركية.

وكلما تنامت وقويت مؤسسات المجتمع المدني قلت قدرة الدولة على ممارسة التسلط ضد المواطنين لأنها تقوم بدور الرقيب على سياسات الدولة وعلاقاتها بمواطنيها، وبدور الوسيط بين الدولة والمواطنين حيث لا تتعامل معهم كأفراد عزل بل كمواطنين ينتمون إلى جماعات أو مؤسسات أكبر توفر لهم قدرا من الحماية، وهو ما يتطلب إعادة بناء مضامين الثقافة السياسية بالشكل الذي يكرس قيم المشاركة والولاء والانتماء[1].

رابعا: ضعف الأحزاب السياسية.

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم مؤسسات النظام السياسي، وتتميز عن بعضها بعدة سمات هي أساسها الاجتماعي وأهدافها السياسية وإيديولوجياتها، وطبيعة قاعتها الجماهيرية، وعلاقاتها الاجتماعية، وأدوارها في النظام السياسي، وتراكيبها وأنظمتها الداخلية وطرائق ممارسة أنشطتها[2]، رغم ذلك فالمتفق عليه هو أن الأحزاب السياسية تهدف أساسا التأثير في الحياة السياسية والوصول للسلطة. ولا يمكن حاليا تخيل دولة ديمقراطية بدون أحزاب سياسية.

لا تعني التعددية الحزبية كثرة الأحزاب بقدر ما هو تعدد برامجها وسعة تمثيلها، ومن بين أسباب ضعف الأحزاب السياسية هو كونها أحزابا موسمية غالبا ما تظهر في فترة الاستحقاقات والانتخابات في حين أن دورها يتعدى الانتخابات، فعليها أن تكون دائمة الحضور من خلال متابعة أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية كرقيب، ونشر الوعي بأهمية المشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية، ومن بين الأسباب أيضا عزوف المواطنين عن الانخراط في الأحزاب والعمل السياسي بسبب فقدانهم للثقة في فاعليتها والجدوى منها.

[1]–ثامر كامل مُحَّد الخزرجي،المرجع السابق، ص 116.

[2]–فريدة حموم، المرجع السابق، ص 98.

إن ضعف الأحزاب السياسية يؤدي إلى هيمنة حزب أو فئة أو نخبة سياسية معينة مما ينعكس على القدرة الفعلية للمواطنين غير المنتمين إليها من المشاركة في تسيير الشؤون المحلية والمساهمة في التنمية المحلية ومساءلة ومراقبة المسئولين المحليين.

هنالك مجموعة تحديات داخلية وخارجية تواجه الأحزاب السياسية في أدائها لوظائفها أهمها:

غياب التسيير الديمقراطي (أزمة قيادة احتكار صنع القرار الداخلي).

ضعف العضوية والقدرة على التغلغل في القاعدة الشعبية.

عدم الاستقرار الداخلي (الصراعات الانشقاقات الداخلية).

قلة المنتوج الفكري وضعف المبادرات لتقديم الحلول لمختلف المشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

القيود السياسية والإدارية والسياسية التي تلغي استقلاليتها.

توسيع صلاحيات المؤسسة التنفيذية على حساب البرلمان[1].

خامسا: الفساد السياسي والإداري.

عرف صندوق النقد الدولي الفساد الإداري في تقريره لعام 1996 بأنه سوء استعمال الوظيفة العامة من أجل الحصول على المكاسب الخاصة، فهو استغلال الموظف وظيفته والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية بشكل مخالف للأنظمة القانونية المعمول بها في الدولة، ومن أمثلته الرشوة المحسوبية الابتزاز الاختلاس الاحتيال، وهو ما ينطبق أيضا على فساد المسؤول السياسي.

إن ضعف العلاقة بين المواطن والإدارة وأحيانا غياب الثقة بين الطرفين ينعكس سلبا على الديمقراطية التشاركية وعلى التنمية المحلية، إضافة إلى ضعف قدرات الفاعلين المحليين في المجالس المنتخبة خاصة فيما يتعلق بالرؤى التنموية للبلديات، ومن أهم عوامل غياب الثقة انتشار الفساد في أجهزة وإدارات الدولة وإهدارها للمال العام.

[1]-عبد النور ناجي،"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر-دراسة حالة الأحزاب السياسية"، **مجلة المفكر**،العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2008،ص105،117،118.

صادقت الجزائر على كل من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومحاربته، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد سمي بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فيفري 2006، الذي نص في بابه الرابع على تجريم مجموعة من الأعمال معتبرا إياها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة نذكر منها :

جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

جرائم استغلال النفوذ وسوء استغلال الوظيفة.

جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.

جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة.

جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

يدرج الفساد ضمن أهم الأسباب التي تعيق التنمية، وما يعزز وجود الفساد على مستوى الإدارة المحلية هو تردي واقع هذه الإدارة التي كانت في حد ذاتها هدفا لعمليات الإصلاح الإداري منذ الاستقلال لليوم دون أن يؤدي إلى تغيير جذري في فعاليتها[1]، فتمنح الديمقراطية التشاركية المواطن حق المساءلة على المستوى المحلي بمعنى الإمكانية المتاحة له في محاسبة المسؤولين المحليين عن أدائهم الوظيفي وسلوكهم العام وصرفهم للمال العام غير أن الفساد السياسي والإداري يخنق هذا الحق ويضعف المواطن أمام المسؤول الإداري.

المطلب الثاني: واقع ورهانات الديمقراطية التشاركية

رغم أن معظم القوانين الجزائرية كرست مبدأ المشاركة، مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة واعتبرت المواطن شريكا للدولة في تسيير المرافق العمومية، وإدارة شؤون العامة، إلا أن ذلك حال دون تحقيقه نظرا لوجود عيوب اعترت هذه القوانين.

[1]–فضيلة خلفون"دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**،العدد10،جامعة قسنطينة 3،الجزائر،جانفي 2017 ص 453.

وبالرغم من جدية الطرح الذي ورد في مشروع كابدال وهو مشروع جزائري بشراكة مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لدعم قدرات التنمية المحلية في الأقاليم الجزائرية إلا أن المقاربة الواقعية في تحليل مثل هذه المواضيع تفرض علينا أو تحتم علينا التطرق إلى العديد من الصعوبات والمعوقات التي قد تعترض سبيل نجاح هكذا مشاريع وإرادة، مما يعني أن نجاح مبدأ المشاركة لا يقاس بإطاره القانوني فقط، وان الارتقاء به يتطلب أيضا بذل المزيد من المجهودات من بينها تليين القوانين وجعلها منسجمة مع المتطلبات، والعمل على تجسيدها عمليا وترجمتها على أرض الواقع[1].

الفرع الأول: واقع الديمقراطية التشاركية

كغيرها من الدول حاولت الجزائر الانتقال من حالة الديمقراطية التمثيلية إلى حالة الديمقراطية التشاركية لكن ذلك لم يتم على مستوى السلطة المركزية، إذ لا تزال طريقة التمكين السياسي هي عملية الانتخاب دون إشراك باقي الفاعلين في عملية صنع القرارات المهمة، وإنما ما عملت عليه الدولة الجزائرية في هذا المجال هو تجسيد مبدأ التشاركية على المستوى المحلي، على أساس أنه مهما تعددت نظم الانتخابات، إلا أنها تبقى قاصرة عن إفراز أغلبية واسعة ممثلة لجميع المواطنين، خاصة على مستوى المجالس المنتخبة المسيرة للجماعات المحلية، لذلك فقد برز تنامي الممارسات جديدة من شأنها سد النقائص الناجمة عن قلة التمثيل في الجزائر .

لقد حاول المشرع في الجزائر إيجاد بعض الآليات المتاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، والتي كان ينص عليها كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990 ، مقتصرة على إمكانية مشاركة المواطنين في مداولات المجالس المنتخبة بشروط محددة[2]، وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، بالإضافة إلى إمكانية استعانة اللجان المحلية التابعة للمجالس المنتخبة بذوي الخبرة للاهتداء بآرائهم بالنظر إلى طابعها الاستشاري غير أن عدم الاستقرار السياسي، وحالات الانسداد التي عرفتها كثير من المجالس المحلية المنتخبة، والناتجة بالخصوص عن تضارب مصالح المنتخبين المشكلين للمجلس المحلي، إضافة إلى ضعف التمثيل كلها عوامل

[1] –قريد رتيبة، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي،مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة محلية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة،الجزائر،2019-2020، ص125-126.

[2] – مولود عقبوبي،"الديمقراطية التشاركية في المجالس المنخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، العدد 06، جوان 2016، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر،ص 208.

شكلت دافعا قويا للدولة لتبني مبدأ الديمقراطية التشاركية كصورة جديدة للديمقراطية، بهدف مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم الأمر الذي من شأنه أن يتيح لأكبر شريحة من المواطنين بأن يكون لهم دور في تحديد أولويات التنمية، ولا يتأتى ذلك إلا بإشراك أكبر للحركة الجمعوية في اتخاذ القرارات على المستوى المحلي.[1]

ولقد أصبحت الحكومات الجزائرية المتعاقبة، وبالخصوص تلك التي تقلدت الحكم منذ بداية الألفية الجديدة، تولي عناية كبيرة لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، واعتبرت ذلك من دعائم الحكم الراشد. لقد اعتبر المشرع من خلال قانون البلدية الجديد، توسيع مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، عبر استشارتهم في أولويات التنمية المطلوبة على مستوى البلديات من بين أولوياته على اعتبار أن المواطن أصبح من حقه إبداء آراء واقتراحات متعلقة بتسيير بلديته، لذلك كله كان لاعتماد مبدأ استشارة المواطنين حول خيارات أولوية التهيئة والتنمية البلدية من ضمن أهم النقاط التي تضمنها قانون البلدية الجديد.[2]

الفرع الثاني : رهانات الديمقراطية التشاركية.

تطرح عناصر مهمة في هذا السياق، خاصة وأن الأمر يتعلق بالبعد القانوني والبعد السوسيولوجي للحكم التشاركي المحلي بالجزائر.

أولا: الرهان القانوني للحكم التشاركي.

على الرغم من الأهمية التي أعطيت للبلدية بعد الاستقلال مباشرة، باعتبارها إطارا المشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام، إلا أن التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري من جهة، والحقائق التي أفرزتها الممارسة من جهة أخرى، خاصة في ظل التعددية الحزبية، إضافة إلى التحولات التي يعرفها العالم جعلت من الضروري" الانتقال إلى مرحلة نوعية أخرى في تنظيم وسير وإدارة البلدية في اتجاه يجعل منها أحد الفاعلين في الإصلاحات المباشرة من طرف الدولة في كل أبعادها"، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال:

– عصرنه التسيير البلدي، حتى يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع.

[1]–مولود عقبوبي ، المرجع السابق الذكر ،ص209.

[2]–نفس المرجع و الصفحة سابقا.

– إصلاح الجباية والمالية المحلية، بغية توفير الموارد الكافية، وترشيد النفقات، واستغلالها في تحقيق التنمية المحلية.

– دعم برامج تكوين المنتخبين والأعوان البلديين حتى يتأقلموا مع التحديات التي تواجه البلديات، خاصة إذا علمنا أن 39% منهم ذووا مستوى عال .

وهكذا جاء قانون البلدية لسنة 2011 ببعض الحلول لتجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية لسنة 1990، آخذا بعين الاعتبار التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري، كما أن التعديلات المقترحة وتماشيا مع مشروع الإصلاح السياسي والدستوري الذي تعرفه البلاد، جعلت من المواطن جوهر هذه التعديلات، سواء بإشراكه في تحديد خيارات التنمية المحلية أو بفتح مجال القيادة والتسيير للأجيال الجديدة من النساء والشباب.[1]

ثانيا: الرهان السوسيولوجي للحكم التشاركي.

يستمر الالتباس عندما يمزج الحكم التشاركي بين الوسائل والأهداف، حيث على مستوى الوسائل، يكون الحكم التشاركي هو مجموعة من الأنشطة التي تسمح بإنتاج أفعال مترابطة (أنشطة التنسيق، التعاون، إلخ...) وفيما يخص الأهداف، يتطابق الحكم التشاركي مع الحكامة gouvernabilité أي القدرة على إنتاج التماسك والالتحام.

لكن ومهما يكن، فوراء مفهوم الحكم التشاركي ينبثق ما نسميه اليوم بالأشكال الجديدة للفعل العمومي، المؤسسة على الشراكة، التعاون والمرونة . فإشكالية الحكم التشاركي إذن تندرج في إطار تجاوز معوقات الحكم و خلق دينامية تفاعلية جديدة بين الدولة والمجتمع، تجعل من التنسيق بين مختلف التنظيمات والقطاعات مشكلها الجوهري لإنتاج سياسة عمومية منفتحة تستند إلى فاعلين ومشروعيات مختلفة، وخصوصا القطاع الخاص، حيث يجد الحكم التشاركي في البعد المحلي دعامته بامتياز حيث من غير الممكن تقويم الفعل العمومي والسياسات العمومية دون الانطلاق من منطقة أو مدينة بعينها وفاعليها سواء كانوا منتخبين مقاولات، سلط محلية، جمعيات منظمات دولية أفراد، إلخ... على عكس الحكم المحلي الذي بقي في حدود المقاربة المؤسساتية بعقلانيتها الأحادية. فالحكم التشاركي يتجه نحو الاختلاف

[1]- مولود عقبوبي، المرجع السابق، ص 213.

المرونة الكبيرة، تعدد الفاعلين تحول في أشكال الديمقراطية المحلية وتعقد أشكال المواطنة وتصبح السلطة المحلية فاعلا مهما حقيقة، كالدولة أيضا، لكن فاعلا من بين آخرين وهذا ما يطرح تحديات سوسيولوجية على الحكم التشاركي المحلي في الجزائر.[1]

الفرع الثالث: برنامج كابدال كنموذج

أصبح التوجه نحو المقاربة التشاركية على المستوى المحلي أكثر من ضرورة من اجل تحقيق التنمية فالبلدية لم تعد الفاعل الوحيد الذي يتحمل هاته الأعباء ، بل أصبح يشارك فيها كافة فئات المجتمع المحلي ويعتبر برنامج كابدال النموذج المثالي لتجسيد الفعلي هذه الديمقراطية على ارض الواقع[2].

أولا: تعريف برنامج كبدال.

كابدال CapDeL" هو مصطلح مكون من ثلاث (03) كلمات مختصرة Cap/De/L تعني " capacities"، "developement"،"local"، وعندما ندمج هاته الكلمات نتحصل على "تطوير القدرات المحلية" وهي تتوافق مع التسمية التي وضعها برنامج كابدال "برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية"[3] ويحتوي هذا البرنامج على أربعة محاور أساسية بعد إبرام اتفاقية لثلاثة (03) أطراف ممولة وهي: الحكومة الجزائرية الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ، في إطار زماني مدة أربعة سنوات من 2017 إلى 2020 على مستوى عشر (10) بلديات نموذجية من بين 1541 بلدية عبر الوطن ، تتمثل في بلدية تيميمون سابقا (ادرار) ، بلدية أولاد عبد القادر (الشلف) بلدية الغزوات (تلمسان) ، بلدية مسعد الجلفة) ، بلدية جميلة (سطيف) بلدية جانت سابقا (اليزي) ، بلدية الخروب (قسنطينة) بلدية

[1]- مولود عقبوبي ،المرجع السابق ، ص 2014.

[2]- شوحي سامية ،كلاش خلود "برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات-تلمسان النموذجية"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**، العدد14،جوان 2020، ص 226.

[3]- المرجع نفسه، ص 227.

بابار (خنشلة) ، بلدية بني معوش (بجاية (بلدية تيقيزيرت تيزي وزو وتشرف على تنفيذه وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكانت البداية من بلدية تيميمون في 16/01/2017[1].

ثانيا:مضمون البرنامج

يسعى هذا المشروع إلى نقل الخبرات الدول الأجنبية الرائدة في مجال الديمقراطية التشاركية ودعم الفاعلين المحليين وهم الإدارة المحلية والمنتخبون، المجتمع المدني وهم جمعيات المجتمع المدني والمواطنين والقطاع الخاص واستغلال الطاقات الشباب والنساء وكل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون وترقية قيم المواطنة النشطة والفعالة من اجل تنفيذ مخطط الحكامة المحلية التشاورية واستخلاص دورات تكوينية ونقل البرنامج وتعميمه على كافة التراب الوطني[2]. تتركز العناصر الرئيسية لبرنامج كابدال من ثلاث (03) نقاط أساسية وهي: المحاور الأربعة لبرنامج المحلية التشاورية الإقليمي التشاركي، النتائج المتوقعة من البرنامج.

1 – المحاور الأربعة لبرنامج كابدال:

المتمثلة في الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين يتم بين المجتمع المدني والسلطات المحلية بجراء مداولة عبر ميثاق بلدي للمشاركة والمواطنة عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية تهدف إلى تمكين المواطن من الحصول على خدمات في أسرع وقت واقل تكلفة باستخدام التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال وتبسيط الإجراءات الإدارية واستعمال الرقمنة خاصة في مصلحة الحالة المدنية واستخراج الوثائق من كل مكان في الوطن في إطار تعميمها على كافة القطاعات التنمية الاقتصادية المحلية وتوزيع الاقتصاد وذلك من اجل اقتصاد محلي تضامني متنوع واستعمال التخطيط المحلي واعتماد على فكرة التسويق المحلي التسيير المتعدد

[1]– طواولة أمينة ، "برنامج دعم الفاعلين المحليين كابدال: خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المستدامة"، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، المجلد02 ، العدد 03،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر،2018 ، ص118- 119.

[2]– بوهلال الطيب، "مقاربة كابدال التشاركية كالية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة،الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2019، ص 245.

القطاعات للمخاطر الكبرى على المستوى المحلي وخاصة لبيئية منها في إطار التنمية المحلية المستدامة وذلك بنشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضوا من مختلف شرائح المجتمع[1] .

2- التشخيص الإقليمي التشاركي : هو أول خطوة لتنفيذ البرنامج من خلال وصف الحالة الراهنة للبلديات النموذجية ودراسة الحالة يقوم بهذا العمل مجموعة خبراء من خلاله يتم تقييم تقدم تطبيق مشروع كبدال في كل بلدية وما هي الثروات التي تزخر بها كل منطقة من خلق ثروة وتنمية المنطقة المتمثلة في الأماكن السياحية والأراضي الفلاحية واستغلال الطاقات المتجددة الرياح وأشعة الشمس والصناعة التقليدية والعمل على الاستثمار فيها مثلما حدث في بلدية تيميمون حيث يعد هذا الإجراء في إطار الميثاق البلدي للمشاركة والمواطنة في شكل عقد اجتماعي بين المواطنين والفاعلين المحليين[2].

3-النتائج المتوقعة من برنامج كابدال:[3]

-تساهم في تعزيز الحس المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بالانتماء لجماعاتهم الإقليمية المحلية وتوليد فكرة التعايش المشترك.

-تثمين دور المجتمع المدني والحركة الجمعوية لما شكلته من وساطة تشاركية من اجل إيقاظها ضمير المواطنة وما أعدت من مدارس للديمقراطية.

-حماية المواطنين وممتلكاتهم من خلال خلق نظام لتفادي الكوارث الكبرى.

-تعزيز وتحسين دور الخدمة العمومية الإدارة المحلية ومحاربة أشكال البيروقراطية لاسيما استعمال تكنولوجيا الإعلام والانتقال من الإدارة الكلاسيكية إلى الالكترونية، عبر استعمال الانترنت والرسائل الإلكترونية ووائل التواصل واستعمال الخطوط الخضراء للتبليغ.

---

[1]- بوقيقة يوسف، الهادي دوش،" برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي دراسة في التحديات التنظيمية والاجتماعية" **مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،الجزائر، المجلد 16 ، العدد01،2021،ص 207.

[2]- طواولة أمينة ، بن باديس عبد الحميد ،المرجع السابق، ص 124.

[3]-أوكيل مُحَّد أمين،" رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد10، العدد02،2019،ص39.

-خلق جباية محلية من خلال الاستغلال العقلاني للموارد والممتلكات المحلية في إطار اقتصاد محلي تضامني متنوع

خـاتـــمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن الديمقراطية التشاركية جاءت لمعالجة اختلالات الديمقراطية النيابية، حيث سمحت بإشراك مختلف الفاعلين وخاصة منظمات المجتمع المدني في إدارة وتسيير الشأن العام. حيث جاءت بشكل جديد الممارسة الفعلية الديمقراطية من خلال تجاوز الديمقراطية التمثيلية، وعرفت على أنها توسيع دائرة مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات العامة ، حيث تبرز أهميتها في تعزيز مشاركة المواطن وأعطاه هي الفرصة لطرح البدائل في ما يخص القرارات التي تهمه كما أن اعتماد مفهوم الديمقراطية التشاركية الهدف منه هو إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات التي تتعلق بتسيير الشؤون المحلية بعد في حد ذاته عاملا فعالا يدعم المجالس الشعبية المحلية المنتخبة من أجل تلبية حاجات مواطن على مستوى المحلي وكسب ثقته وإشراكه في جميع القرارات التي تتعلق بتسيير الشؤون العامة، على ضوء هذه الدراسة تم الخروج بمجموعة من النتائج تتمثل في:

-سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق المعنى الحقيقي للديمقراطية التشاركية، من خلال المنظومات التي تشرح كيفية ممارسة الديمقراطية التشاركية باعتماد آليات متعددة تجسد الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11/10 والولاية 12/07 نتيجة الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 2011، إذ نجد أن قانون البلدية خصصت بابا مستقلا جاءت تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية أما قانون الولاية فلم يصرح بها وإنما شرع تكريسها من خلال بعض المواد.

-أعطى التعديل الدستوري 2020 المغزى الحقيقي للديمقراطية التشاركية في مفهومها وآلياتها كذا كيفية تطبيقها على المستوى الوطني والمحلي، والحق للمواطن في إتخاذ القرار في الشؤون العمومية بطريقة قانونية تنظيمية عبر قنوات المؤسسات الاستشارية المستحدثة التي مصدرها المجتمع المدني عامة والمواطن بصفة خاصة بفتح المجال أمامه في المشاركة بكل شفافية بضمان حقه في ذلك عبر المواد الخاصة بذلك، إلا أنه ما زال منعزلا عنها لأسباب ذاتية كتخوفه وعدم إدراكه وفهمه بالقوانين التي تضمن له ذلك ، كما أنه هناك إحتكار لبعض الجمعيات والمنضمات في تنوير الرأي العام للمواطن ، و استغلال هذا الاستحداث للديمقراطية التشاركية لصالح فئة معينة .

والديمقراطية التشاركية ليست بديلا عن الديمقراطية التمثيلية أو النيابية بل هي مكملة لها و تتجاوز القصور أو النقائص التي تتخلل الديمقراطية النيابية أو كما يسميها البعض بالديمقراطية الكلاسيكية أو التقليدية.

وبناء مما سبق تم الخروج بمجموعة من المقترحات تتمثل فيما يلي:

-ضرورة اعتماد آليات فعالة للنهوض بحقيقة معنى الديمقراطية تشاركيه

-فسح المجال بشكل أوسع للجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها وعدم تقييدها خصوصا من الجانب المالي.

-توعية وتثقيف المواطن سياسيا من أجل جعله مشاركا فعالا في صنع القرارات الفعلية مع الإدارة.

-خلق الثقة بين المواطن والدولة باعتماد أسلوب التحاور والتشاور.

-خلق مجالس استشارية بلدية وولائية من أجل ضمان المشاركة الفعلية المواطنين.

-العمل على إطفاء طابع الإلزامية على الآليات التي تتميز بالطابع الإجرائي من أجل تكريس مبدأ ديمقراطية تشاركية على أرض الواقع.

-تحسين العمل بين والمواطن و السلطة الإدارية عن طريق الجماعات المحلية التي تعتبر همزة وصل بينهما من خلال تمكين الوصول إلى المعلومة وتقوية فعالية السياسات العمومية.

-العمل على تجسيد نظام اللجان البلدية والولائية على أرض الواقع بالمفهوم القانوني الصحيح من خلال تدعيم نظامه القانوني بنصوص قانونية واضحة لأنها تعتبر آلية هامة من آليات تكريس الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

أ- القرآن الكريم.

ب-النصوص القانونية

1-الدساتير

1- دستور الجزائر 1963،الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، العدد64.

2- دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، صادرة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94.

3- دستور 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 01 مارس 1989، العدد09.

4 -دستور 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، صادرة في 08 ديسمبر 1996، عدد 76.

5-دستور 2016، صادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية الجزائرية،الصادرة في 07 مارس 2016، عدد 14،

6- دستور 2020 المؤرخ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم251/20، الجريدة الرسمية، ، الصادرة بتاريخ 2020/09/16، العدد 54.

2-القوانين العادية

1- القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، متعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، الصادرة في 04 أفريل 1990،العدد 14.

2- القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، ،العدد52.

3- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15جوان1998 المتعلق بحماية التراث، الجريدة الرسمية ،الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998 العدد44.

4- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011. العدد37.

5- القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 29فيفري2012 العدد12.

6- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14.

7- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022 المحدد لكيفية تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها ،الجريدة الرسمية، العدد 32.

3-المراسيم التنظيمية

أ-المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 17-142 المؤرخ في 19 افريل 2017، يحدد تشكيلته المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، الجريدة الرسمية، العدد 25.

2- المرسوم الرئاسي رقم139/21 مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية، صادرة في 18 أفريل 2021 العدد 29.

3- المرسوم الرئاسي رقم 21-416، المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وتسييره،الجريدة الرسمية ، العدد 83.

ب-المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثر في البيئة، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 07مارس 1990، العدد10.

2- المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،الجريدة الرسمية،العدد 26.

3- المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 23 أبريل 2001، المتضمن تشكيل اللجنة الوطنية والولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد .25

4- المرسوم التنفيذي رقم 105/13 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013 العدد 15.

5- المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2016، العدد 41.

ثانيا:المراجع:

1-الكتب

1- بن حمودة ليلى ، الديمقراطية ودولة القانون، دار هومة،للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر ، 2014.

2- ثامر كامل مُحَّد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة-دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، بدون طبعة،2004.

3-جمال علي زهران،الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،الطبعة1،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،2005.

4- عبد المالك زرد، الفاعل المحلي والسياسة المدنية بالمغرب، الطبعة الأولى، المغرب، 2006.

5- عمار عوابدي، مبدأ الديمقراطية الإدارية وتطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون طبعة الجزائر، 1984.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه والماجيستر

1- حريزي زكرياء، المشاركة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية الجزائر نموذجا ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ، 2010-2011.

2- سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،فرع القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة بن عكنون، الجزائر، 2010/2009.

3- سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون، فرع المالية العامة كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4- نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة-دراسة حالة الجزائر 1989-2009،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.

5- علي سعيدان، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ، مذكرة للحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1977.

6- يمينة حناش، إشكالية تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية ،جامعة قسنطينة3، الجزائر ، السنة 2020/2019.

ب-مذكرات الماستر

1- جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة 2019-2020.

2- قريد رتيبة،الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي،مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة محلية، جامعة مُحَمَّد بوضياف، المسيلة،2019-2020.

3- مرابط أمينة، خاتمي غنية ،الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023-2024.

4- منير زيان،دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسية كلية الحقوق،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017-2018.

5- وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام 2014.

3-المقالات:

1- الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية – دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.

2- الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية الأسس والآفاق"، **مجلة الوسيط"** مجلة علاقة وزارة مع البرلمان، العدد6،الجزائر، 2008.

3- العايب سامية،النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر،حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد14، 2016.

4- أوكيل مُحَّد أمين،" رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحليين (كابدال)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،، المجلد10،العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية ،2019.

5- باديس بن حدة،" آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية ،**المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**،العدد10، جامعة العربي تبسي بتبسة، الجزائر، 2017.

6- بختي بوبكر،"تحديات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر"،**مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد 05، العدد 01، جامعة طاهيري مُحَّد بشار، الجزائر، .2020

7- بوقيقة يوسف، الهادي دوش،" برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين (كابدال) في إطار تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير البيئي المحلي دراسة في التحديات التنظيمية والاجتماعية" **مخبر السياسة العامة وتحسين الخدمة العمومية**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،المجلد16 العدد01،2021.

8- بوهلال الطيب، "مقاربة كابدال التشاركية كالية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 04 ديسمبر 2019.

9- حموني مُحَّد، يامة ابراهيم،"الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية**،المجلد02، العدد02، الجزائر، 2019.

10- حموني مُحَّد،يامة ابراهيم،" الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقها في الجزائر"،**مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، ص198.

11- خليفي وردة، "آليات تكريس الديمقراطية التشاركية" على مستوى الجماعات المحلية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،المجلد 10، العدد02، جامعة خنشلة،الجزائر،2023.

12- خليفي وردة،"آليات تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،، المجلد10، العدد02 ،جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر ، 2023.

13- دليلة بوراي،الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2013.

14- رضوان مجادي،" الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية الثقافية مدخل في دور المجتمع المدني"، **مجلة تحولات**، العدد 2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018.

15- شويخي سامية ،كلاش خلود "برنامج كابدال لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية الغزوات النموذجية تلمسان"، **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية**،العدد14، 2020.

16- صافو مُحَّد ، مقدم ابتسام،"الديمقراطية التشاركية:الإشكالية التنموية من منظور تشاركي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد4، العدد2، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر،2019.

17- صالح زياني،" تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر"، **مجلة المفكر**، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم الساسية،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2009.

18- طواولة أمينة، "برنامج دعم الفاعلين المحليين كابدال: خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية المستدامة" ، **مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية** ، المجلد02، العدد 03، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر ،2018

19- عبد العالي بالة،" المجلس الأعلى للشباب دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020 والمرسوم الرئاسي 21-416"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة،الجزائر،2022

20- عبد القادر لحول،"تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011"،**مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد23، المجلد01،جامعة الجلفة.الجزائر،2015.

21- عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية حالة الجزائر"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 16، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017.

22- عبد النور ناجي، "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر-دراسة حالة الأحزاب السياسية"، **مجلة المفكر**، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2008.

23- عقبوبي مولود،" المجلس الأعلى للشباب كصيغة للمشاركة المجتمعية لصناعة القرار بالجزائر"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 07، العدد07،كلية الحقوق جامعة غليزان ،2020.

24- علال طحطاح، صديق سعوداوي، "الأسس الدستورية للديمقراطية التشاركية في الجماعة القاعدية البلدية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**،، المجلد 10 العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر ، 2019.

25- عياد مُحَّد سمير، زروقي ابراهيم،" الديمقراطية التشاركية ومنطق ترقية حقوق الانسان"، **مجلة أكاديميا**، العدد02،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر، 2014.

26- فريدة حموم،" المعيقات السياسية أمام تحقيق ديمقراطية تشاركية فعالة في الجزائر"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، العدد07،قسم العلوم السياسية جامعة جيجل ، الجزائر،2018.

27- فضيلة خلفون"دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"،**مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**،العدد10،جانفي 2017 .

28- مريم لعشاب،"إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي"**مجلة أفاق للعلوم**، المجلد04،العدد14،جامعة زيان عاشور الجلفة، ،الجزائر، جانفي 2019.

29- مريم لعشاب،"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**،العدد11، الجزائر،2017.

30- مفيدة مقورة،" الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2019.

31- مولود عقبوبي،"الديمقراطية التشاركية في المجالس المنخبة المحلية بالجزائر"، **مجلة القانون**، العدد 06، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان،الجزائر،2016.

32-نادية درقام،"الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية"**مجلة أبعاد**، المجلد5،العدد01،جامعة وهران2،الجزائر ،جوان2019.

33- عمر بوجلال، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل الشهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014-2015.

4-المواقع الإلكترونية:

1- "الديمقراطية التشاركية تجربة بورتو أليغري" ،**صحيفة تدعم الديمقراطية والبناء**، موقع مداميك ،أطلع عليه يوم 2025/04/02 سا 14:30 https://www.medameek.com/?p=60578

2- تشاركية، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org ، أطلع يوم 2025/02/15 على الساعة 15:22

3- معجم المعاني، الموقع الإلكتروني www.almaany.com ، أطلع عليه يوم 2025/02/22 على الساعة 14:05.

4-إبن المنظور، لسان العرب ، دار المعارف، القاهرة ،2016، موقع الإلكتروني مكتبة نور، . https://www.noor-book.com أطلع عليه يوم 2025/04/12، الساعة 13:00.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.....8

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.....9

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية.....9

الفرع الأول:الديمقراطية.....9

الفرع الثاني:التشاركية.....11

الفرع االثالث: التعريف الفقهي للديمقراطية التشاركية.....11

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية نشأتها مبررات وجودها وخصائصها.....13

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.....13

الفرع الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية.....17

الفرع الثالث :خصائص الديمقراطية التشاركية.....20

المبحث الثاني: مبادئ ومرتكزات الديمقراطية التشاركية. 21

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية.....22

المطلب الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية. 23

الفرع الأول:الإعلام.....23

الفرع الثاني: التشاور.....24

الفرع الثالث: اتخاذ القرار بصفة المشاركة.....24

الفرع الرابع: المشاركة والشراكة..... 25

الفرع الخامس: الشفافية و المساءلة. 25

الفرع السادس: حرية الرأي والتعبير.....26

الفصل الثاني : آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....28

المبحث الأول: الإطار الدستوري لممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....28

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير الأحادية الحزبية. 29

الفرع الأول : دستور 1963 29

الفرع الثاني : دستور 1976 30

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل دساتير التعددية الحزبية.....32
الفرع الأول: دستور 1989 32
الفرع الثاني : دستور 1996 34
الفرع الثالث : التعديل الدستوري 2016 36
الفرع الرابع:التعديل الدستوري 2020.....36
المبحث الثاني: الآليات التطبيقية لإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....38
المطلب الأول : المجتمع المدني كقاعدة لتعزيز المسار التشاركي.....38
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني.....39
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء الديمقراطية التشاركية.....40
المطلب الثاني : تدعيم آليات الديمقراطية التشاركية في تسيير الجماعات المحلية.....43
الفرع الأول: العلنية وحضور الجلسات.....43
الفرع الثاني: مبدأ الشفافية.....45
الفرع الثالث: الاستشارة العمومية.....46
الفرع الرابع: الحق في الاطلاع على مداولات والقرارات المجالس الشعبية المحلية. 47
المطلب الثالث : مظاهر تطبيق الديمقراطية التشاركية 48
الفرع الأول: مظاهر تطبيقها.....48
الفرع الثاني: مظاهر تطبيقها على المستوى المؤسساتي.....50
المبحث الثالث: معيقات الديمقراطية التشاركية وواقع ورهانات تفعيلها في الجزائر.....55
المطلب الأول: معيقات الديمقراطية التشاركية في الجزائر.....55
الفرع الأول: المعيقات القانونية.....55
الفرع الثاني:المعيقات الغير قانونية 56
المطلب الثاني: واقع ورهانات الديمقراطية التشاركية 62
الفرع الأول: واقع الديمقراطية التشاركية.....63
الفرع الثاني : رهانات الديمقراطية التشاركية.....64
الفرع الثالث: برنامج كابدال كنموذج 66
خاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....74
الفهرس.....84

ملخص :

تعتبر الديمقراطية التشاركية في الجزائر، والمكرسة دستوريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016،والتعديل الدستوري 2020 وسيلة مكملة للديمقراطية التمثيلية. لكن الواقع يصطدم أمام جملة من العراقيل والمشاكل التي تحد من مشاركة الفواعل المحلية، كالمجتمع المدني والمواطن في تكريس المقاربة التشاركية على مستوى الجماعات المحلية. وهذا ما تسعى إليه هذه الدراسة، من خلال تسليط الضوء على أهمية تكريس هذه الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية من قبل فواعل تطبيقية، وأهم العراقيل والمشاكل التي تحد من تجسيدها وتفعيلها، ومحاولة إعطاء بعض الحلول والمقترحات لتجاوز تلك المعوقات. كما تم الاعتماد على مجموعة من المناهج أهمها المنهج الوصفي لأنه يلاءم تقرير الحقائق وسرد المعلومات حول الموضوع. حيث جاءت هذه الدراسة لتؤكد على ضرورة تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية من خلال الفواعل المحلية، ووضع بعض التصورات والأفكار التي قد تساعد في تجسيدها وتثبيتها.

الكلمات المفتاحية:

الديمقراطية التشاركية، الجماعات المحلية، المجتمع المدني، صنع القرار، المواطن، دستور 2020.

Abstract :

Participatory democracy in Algeria, constitutionally enshrined in the 2016 constitutional amendment,and 2020 constitutional amendment is a complement to representative democracy, but the reality is facing a host of obstacles and problems that limit the participation of local actors, such as civil society, the private sector and citizens, in fostering participatory approaches at the community level. This is what this study seeks by highlighting the importance of devoting this democracy at the local community level before informal factors, the most important obstacles and problems that limit its embodiment and activation, and trying to give some solutions and

suggestions to overcome those obstacles. A range of approaches were also relied upon, the most important of which is the descriptive approach, as it fits in the fact-finding and the narrative of information on the subject. The study emphasized the need to enshrine participatory democracy in local communities through local action, and to develop some ideas that might help to embody it and consolidate it .

:**Keywords**

Participatory Democracy, Local Communities, Decision-making, citizen, 2020 Constitution